جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حرية الإعلام في الجزائر بين القانون والممارسة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

طابوني عائشة معزوز علي

لجنة المناقشة:

الأستاذ: قاسم أمين.....رئيسا

الأستاذ: معزوز علي.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:ربيع زكريا.....عضوا

تاريخ المناقشة: 2016/2015

الإهداء

إلى من أنار درب الحياة وكان سندي طوال مساري الدراسي، والدي الكريم حفظه الله

إلى من سهرت الليالي من أجلي، والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى إخوتي وأختي سدد الله خطاهم

إلى من أعانني وتفهمني وكان سندي في إتمام المذكرة، زوجي الغالي حماه الله لي

إلى شموع دربي، أبنائي عبد الكريم و آلاء حفظهم الله

كلمة شكر

بعد حمد الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل ، أتوجه بأسمى عبارات الشكر و الامتنان و التقدير إلى

أستاذي المشرف الدكتور معزوز علي لقبوله الإشراف على مذكرتي أولا وتوجيهاته القيمة ثانيا

إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة المذكرة وتصويبها

الشكر موصول إلى البروفيسور سرير ميلود الذي ساعدني في جمع المراجع

إلى كل أساتذتي الأفاضل بجامعة أكلي محند أولحاج

مقدمة:

تُعّد حرية الإعلام الحجر الأساسي الذي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة،[1]ويعرف الإعلام اصطلاحا على أنه :" تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة."[2]

وهناك تعريف واسع :"أنه كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق و الأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور والمتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق و المعلومات الموضوعية الصحيحة فيما بينهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة".[3]

وللإعلام وسائل وهي نوعين:

أولا:وسائل الإعلام المطبوعة: وتستخدم الورق كأداة في الإعلام المطبوع ومن أبرز هذه الوسائل هي الصحف و الجرائد ، فالصحيفة تحتوي على طياتها على مادة إعلامية مكتوبة بطريقة صحفية فنية في نشر أخر الأخبار ويتم إصدارها بشكل يومي أو أسبوعي.

(1)-يعرف الإعلام لغة:بأنه كلمة مشتقة من الفعل علم أو خبر وتقول العرب استعمله الخبر وهو الذي يطلقه العلماء عن عملية الإعلام ويقابل نقل الخبر في المفهوم الفرنسي لتفصيل أكثر راجع : زهير احددان،الصحافة المكتوبة في الجزائر،جامعة الجزائر، 1991،ص6.

(2)-التعريف لـ عبد اللطيف حمزة مشار إليه لدى فاروق أبو زيد،حرية الإعلام بين النظرية و التطبيق،دار المنار،لبنان1987،ص 18.

(3)-التعريف لـ سمير حسين مشار إليه لدى تيسير أبو عرجة ،قضايا ودراسات إعلامية ،دار جرير للنشر و التوزيع ،دون معلومات أخرى ،ص27.

ثانيا:وسائل الإعلام غير مطبوعة: وتكون إما مرئية أو مسموعة أو الكترونية ونذكر منها التلفاز، المذياع،أو الراديو،أو الانترنت.[1]

وقد أضحت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لصيقة بشخصه ،فلا يمكن أن يستمر من دونها وأن انتقاص حق من الحقوق،أو حرية من الحريات التي ينعم بها مهما كانت طبيعتها يعد انتهاك لشخصه،واعتداءً عليها، فكمال الإنسانية أو نقصانها مرهون بقدر ما يتمتع به الإنسان من حقوق به من حريات. [2]

إن حرية الإعلام هي ضرورة ملحة لقيام النظام الديمقراطي واستمراره،بل وازدهاره،فتكون بذلك الكيل الذي تكيل به الأنظمة السياسية مدى احترامها للحق والحرية،ومدى التزامها بإرساء الأسس الضامنة لممارستها،ومن ثم قيام دولة القانون، ولا يعطي وصف لدولة القانون لأية دولة من دول العالم إلا من خلال ما تزخر به دساتيرها من نصوص تعني بمجال الحريات الأساسية عموما،وحرية الإعلام على وجه الخصوص.

والجزائر من بين الدول التي أرست الحرية الإعلامية من خلال دساتيرها، رغم أنها كانت متأخرة في هذا المجال، وذلك أن أول قانون للإعلام في الجزائر كان في مطلع الثمانينات، وقد حاولت ومنذ الاستقلال أن تدعم هذه الحرية الإعلامية،فكان في الأول الاحتكار من قبل الدولة،ثم تلاشى مع الوقت وأضحى هناك نوع من الحرية الإعلامية من خلال قوانين الإعلام التي تعاقبت في الجزائر من أول قانون للإعلام لسنة 1982 إلى غاية 2014 وتكريس هذا المبدأ أكثر من خلال التعديل الأخير لدستور في 2016.

(1)–راجع في هذا الصدد : تيسير أبو عرجة،المرجع السابق،ص27 ،وفاروق محمد أبو زيد،المرجع السابق،ص18.
(2)-راجع :عبد الرحمان بن جيلالي ،حرية الصحافة في الأنظمة الدستورية ،رسالة دكتوراه،جامعة سعد دحلب البليدة مارس،ص01.

ولمعرفة ما إن كانت هناك حرية إعلامية حقيقية في الجزائر لابد من دراسة إن كانت هناك ضمانات فعلية لحرية الإعلام في الجزائر وان كانت كافية ودراسة مختلف القيود والعوائق التي قد تعيق الحرية الإعلامية في الجزائر.

أهمية الدراسة :

يعتبر الحق في الإعلام من أبرز القضايا المحورية في عالم الإعلام منذ القدم، ليس فقط لكونه يمس بصورة مباشرة لحقوق الإنسان وقضايا الإعلام،

ولكن لأنه يمس أيضا بمهمة الإعلام ووظائفه بجوانبها السياسية والتنظيمية والقانونية والفنية.

مناهج البحث المعتمدة :

لغرض هذه الدراسة استعملنا المناهج التالية :

01/المنهج التاريخي: لتبيان جميع المراحل التي مر بها قانون الإعلام في الجزائر .

02/ المنهج التحليلي : وباعتبار أننا حللنا النصوص القانونية التي تضمنها قانون الإعلام

03/ المنهج المقارن: وبما أننا لمقارنة قانون الإعلام في الجزائر بقوانين الإعلام في الدول العربية .

إشكالية الدراسة:

فحرية الإعلام في أي بلد تمثل الواجهة التي تنطلق منها نقطة بداية الإعلام من حيث توزيع المعلومات و تغطية الأحداث ومناقشة القضايا وهذا ما يرمي بنا إلى طرح الإشكالية التالية :هل حرية الإعلام التي اعتمدها المشرع الجزائري في قوانين الإعلام المتعاقبة لقيت صدى في واقع الممارسة؟ أم هناك تباعد وتضاد بين ما هو نظري وماهو تطبيقي؟

تقسيم الدراسة:

لغرض هذه الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين: تم تخصيص الفصل الأول للحديث عن تطور الإعلام في الجزائر من خلال إصدار أول قانون للإعلام إلى غاية آخر قانون له .

أما الفصل الثاني فخصصناه للحرية الإعلامية في الممارسة الميدانية ومقارنتها مع بعض دول العربية.

الفصل الأول

تطور الإعلام في القانون الجزائري

استمرت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال في تطبيق قانون الإعلام لعام 1881 المطبق من طرف الدولة الفرنسية، ونظرا لغياب النصوص القانونية المنظمة لقطاع الإعلام فقد ساعد ذلك الدولة على الهيمنة الكلية على القطاع.

واصلت الدولة احتكارها للقطاع من خلال إقامة نظام اشتراكي، وإخضاع مؤسسات الإعلام لوصاية وزارة الإعلام (المبحث الأول).

بدأ يتلاشى احتكار الدولة للقطاع الإعلام مطلع الثمانيات حيث صدر أول قانون في سنة 1982، ثم تلاه جملة من القوانين وصولا إلى آخر قانون للإعلام لسنة2004 (المبحث الثاني)

المبحث الأول

احتكار الدولة للإعلام في الجزائر

بعد استقلال الدولة الجزائرية بقيت تسير على منهاج الدولة الفرنسية حيث هيمنت على قطاع الإعلام شكل كلي واعتبرته من الأمور التي تمس السيادة الوطنية لدولة من خلال القوانين التي سادت في الفترة من 1962 إلى 1976(المطلب الأول).

وأدت التغيرات السياسية و الاجتماعية التي عرفها العالم العربي إلى إصدار قوانين تنظم ممارسة النشاط الإعلامي الذي يسعى جاهدا في الوقت الراهن إلى تغطية الأحداث الإعلامية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإعلام في الجزائر في الفترة الممتدة مابين (1962-1979)

عرف الإعلام في المرحلة اللاحقة للاستقلال احتكار الدولة للقطاع وتقييد حرية الإعلام بشكل عام، والسيطرة التامة عليه، لاسيما على الصحافة المكتوبة ففي الفترة من 1962 إلى غاية1979 لم يتغير الوضع فكانت الدولة تهيمن على القطاع(الفرع الأول).

واصلت الدولة احتكار للقطاع الإعلام حتى في الفترة مابين 1976 إلى غاية 1979 وكان التركيز الكبير على قطاع السمعي البصري(الفرع الثاني).

الفرع الأول:الإعلام في الجزائر في الفترة مابين (1962-1976)

كان الإعلام يكتفي بنقل الأخبار التي تأتيه وكالة الأنباء الجزائرية بضعفها وسيئاتها، مما يجعل هذه الأخبار المنشورة في اليوميات متشابهة من جهة وضعيفة من جهة أخرى،أي لا تحمل رسالة إعلامية ينتظر القُراء إضافة، إلى أسباب أخرى منها عدم وجود شبكة ملائمة للتوزيع، يضاف إليها تميز الصحافة الفرنسية بالخبرة الطويلة والإمكانيات المادية الكبيرة والقراء التقليدين حتى في الوسط الجزائري.[1]

لم يتغير بالتالي الوضع القانوني للإعلام في الجزائر بعد الاستقلال بل تواصل تطبيق قانون الإعلام لعام 1881 المعمول به في فرنسا آنذاك ورغم تواصل تطبيق قانون 1881 المؤكد على الحرية الإعلامية لاسيما الحرية الصحفية ،إلا أن النظام أقام إستراتيجية لمواجهة الصحافة المستقلة ،حيث لجأ

(1)-راجع :زهير احدادن، المرجع السابق،ص126،121.

إلى بعض الطرق التي مكنته من فرض هيمنته على قطاع الإعلام عن طريق إصدار صحف تابعة له،ومراقبة الصحف المستقلة.[1]

ميزّ هذه الفترة غياب واضح للنصوص القانونية التي تنظم قطاع الإعلام مما جعل السلطة تحاول تعويض ذلك بمختلف الطرق المهيمنة على قطاع الإعلام المكتوب.[2]

وبالرغم من أن دستور 1963 نص على حرية التعبير بصفة عامة في المادة (19) التي جاء فيها "تضمن الجمهورية حرية الصحافة وسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات و حريــة التعبير و التدخل العمومي وحـرية الاجتـماع."

إلا أن هذه الحرية لم تكن مطلقة بل كانت مقيدة من طرف السلطة وهذا ما يستخلص من المادة(22) من نفس الدستور التي تنص على أنه :"لا يجوز لأي كان أن يشغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة و سلامة تراب الوطن و الوحدة الوطنية و منشآت الجمهورية ومطامح الشعب و الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني."

الفرع الثاني : الإعلام في الجزائر في الفترة مابين 1976 إلى 1979

تميزت هذه الفترة بإحكام سيطرة الدولة على قطاع الإعلام من خلال إقامة نظام اشتراكي للإعلام و احتكار التوزيع ولقد تطرق دستور 1976 إلى حرية التعبير هو الآخر ولم يضف شيئا إذ أنه سار في نفس الاتجاه الذي سار عليه

(1)- راجع: فضيل دليلو، الاتصال (مفاهيمه-نظرياته ووسائله)،دار الفجر لنشر والتوزيع، الجزائر 2006،ص50.
(2)-راجع: إسماعيل معراف قالية ،الإعلام حقائق وأبعاد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1990،ص46.

دستور 1963 فقد نصت المادة (55) منه على أن:" حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية."[1]

وقد عـرفت هذه الفترة خـاصة مابين 65-79 تـــركيز على الإعـلام السمـــعي البـصري واستمرت إلى غاية أواخر هذه الفترة وبالتالي أصبحت جميـــع الصحف اليومية تابعة للحكومة وجعلت هذه المؤسسات تحـــت وصاية وزارة الإعلام في التوجه الإعـــلامي و السياسي.[2]

أما بالنسبة للإعلام السمعي البصري ، فقد ورثت الجزائر شبكة للراديو تسمع في المدن الكبرى و المتوسطة ومحطة للتلفاز في طور الإنشاء،كما ورثت وضعية قانونية لهذه الوسيلة تتلاءم مع النظام الاشتراكي الجديد وهو احتكار الدولة لها وتسيرها ومراقبتها من طرف الدولة ،فلم تجد الجزائر من حل إلا من مواصلة التنظيم القائم، مع إدخال مقاييس أخرى في المراقبة ،وزيادة على هذا فلابد من الإشارة إلى ظرفين آخرين كان لهما أثر في توجيه السياسة الجزائرية في الإعلام[3].

أما الأول فهو مصادفة استقلال الجزائر استعمال الراديو من جهة و انتشار التلفيزيون في العالم العربي من جهة أخرى، فأصبح الاهتمام بهذه التقنيات من الضرورات الظرفية التي لابد من الاعتناء بها وكان ذلك ما فعلته السلطات الجزائرية.

أما الثاني فهو الواقع الجزائري الموروث و المتميز بوجود نسبة كبيرة من الأمية قاربت 80%، وهذا يعني أن هذه النسبة الكبيرة من السكان لا تحسن

(1)- راجع: فضيل دليو، المرجع السابق، ص 50.

(2)- راجع: إسماعيل معراف قالية، المرجع السابق،ص46.

(3)-راجع : زهير احد دان ،المرجع السابق، ص143.

القراءة ولا تستطيع مطالعة الصحف ولا تتمكن حينئذ للسلطات الاتصال بها إلا بالوسائل الشفوية كالإذاعة و التلفزيون،ريثما يتحقق التغلب على الأمية.

فغداة الاستقلال إذا وخصوصا ابتداء من سنة 1966 بذلت السلطات الجزائرية جهودا كبيرة لتقوية الإذاعة و التلفزيون وتمركزت هذه الجهود حول ثلاثة ميادين:زيادة كبيرة في المنحة التي تعطيها الحكومة للإذاعة والتلفزيون، توسيع شبكات الإرسال و تقويتها، توفير أجهزة الاستقبال[1].

(1) راجع: زهير احددان ، المرجع السابق ، ص 144.

المطلب الثاني

الإعلام في الجزائر من 1979 إلى بداية الثمانيات

انبثق على اجتماع حـزب جبهة التحـرير الوطني مصادقته على أول لائحة خـاصة بالإعلام في الجزائر وهذا ما يترجم الرغبة الحقيقية والفعلية في تغيير قطاع الإعلام في الـجزائر وجعله يتماشى ومتطلبات الواقع (الفرع الأول).

وواقع انعدام النصوص القانونية المنظمة للإعلام في الجزائر يحول دائما أمام محاولات إصلاحه أو تحسينه أي عقبة النهوض بالقطاع تصطدم بالفراغات القانونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول:بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام

رغم التطور الملحوظ الذي شهده الإعلام المكتوب خلال هذه الفترة إلا أن التركيز كان خلالها على الإعلام السمعي البصري، إضافة إلى أن هذه المرحلة لم تختلف عن سابقتها من حيث الرقابة والقيود وتوجيه لسلطة للإعلام المكتوب.[1]

يتصدر هذه الفترة حدث هام هو انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني وأهميته تكمن في كونه يوافق لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام والتي أكدت على ضرورة تنويع الصحافة المكتوبة بإصدار صحف جهوية وصحف متخصصة والذي تحقق منه بعض الشئ بإصدار يوميتين مسائيتين (المساء) باللغة العربية، و(horizons) باللغة الفرنسية سنة 1985 ، وكذلك بإصدار بعض الصحف الأخرى مثل "المسار المغربي " بالفرنسية و العربية في الثقافة العامة وبعض المجالات المتخصصة في الاقتصاد والرياضة [2].

(1)- راجع:أحلام ياي ، المرجع السابق ، ص 76 .

(2)– راجع : زهير احددان ، المرجع السابق ،ص 136،137.

ما يلاحظ في هذه المرحلة هو البداية الفعلية للاهتمام بقضايا الإعلام ووسائله خصوصا، فيظل استكمال مختلف المؤسسات والهياكل السياسية والاقتصادية وبدأت معالم السياسة الإعلامية تتضح مع صدور أول ميثاق وطني عام 1976 والذي أشار إلى الدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية،كما دعا إلى ضرورة استحداث قوانين وتشريعات تحدد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام و توفير الكوادر الإعلامية و اللازمة لمواكبة خطط التنمية وإشباع مختلف حاجات الجماهير إلى إعلام موضوعي وحيد.

الفرع الثاني: محاولة إصلاح الإعلام

هذه الفترة شهدت محاولة جعل الإعلام أكثر موضوعية، وتطويره إلى الأحسن، سواء على مستوى الإعلام السمعي البصري أو على مستوى الصحافة المكتوبة، إلا أن هذه المحاولة اصطدمت بعدة عوائق أهمها هي توجيه الإعلام المكتوب من طرف الحزب والسلطة وسيطرتهما عليه أيضا، وغياب النصوص القانونية في هذه الفترة هي التي جعلت سيطرت الدولة على قطاع الإعلام خاصة بعد انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير والمصادقة على لائحة الإعلام في مطلع الثمانيات ورغم المصادقة على لائحة الإعلام إلا أنها كانت محتكرة من قبل الحزب.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الفترة لم تسلم من التميز في التعامل الإعلامي الرسمي بين الصحف العربية و الصحف الصادرة بالفرنسية وقد حظيت مسائية " horizons " باهتمام ودفع كبيرين ، كما استمر تفضيل يومية " el moudjahid" على غـريمتها " الشعب " كما ظلت أسبوعية " Algérie actualité"، تحظى بالدعم من قبل وزارة الإعلام الجزائرية على عكس غريمتها "أضواء " المهجورة ماديا،إعلاميا ، وبشريا.

(1)– راجع :إسماعيل معراف قالية ، المرجع السابق، ص52 .

ما يميز هذه الفترة هو محاولة تهميش و الضغط على الصحف العربية. [1]

المبحث الثاني

بداية تقنين التشريعات الإعلامية في الجزائر

إن ميلاد الإعلام في القانون الجزائري كان بصدور قانون 1982، حيث حاول تجسيد سياسة إعلامية جديدة تنقص إلى حد ما من السيطرة الكلية للدولة، غير أن المرحلة الانتقالية التي عرفها قطاع الإعلام لم يتسم بأي ميزة، فبقيت الدولة تعتبره من أمور التابعة لسيادتها (المطلب الأول).

إن الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها البلدان العربية منذ بداية سنة 2011 وسّعت من نطاق الحرية الإعلامية والحد من تدخل الدولة في القطاع بشكل مطلق والذي من شأنه أن يعرقل عمل الإعلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قانونا الإعلام لسنتي 1982 و 1990[2]

صدر أول قانون للإعلام في الجزائر المستقلة سنة 1982، لكن رغم ذلك لم تتغير نظرة الدولة للقطاع وظل الفكر السائد هو اعتبار الإعلام واحد من القطاعات المرتبطة بالسيادة الوطنية، ويبدو ذلك جليا من خلال نص المادة الأولى التي تنص على مايلي : "الإعلام قطاع من القطاعات السيادة الوطنية، يعين الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني، عن إرادة الثورة ترجمة

(1) -راجع : فضيل دليو ، المرجع السابق ، ص 221 .

(2)–قانون رقم :82 /1 المؤرخ في 1982/02/06، الجريدة الرسمية رقم 08الصادرة في 1982/02/23.

: 90–07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 1990/04/04.

لمطامح الجماهير الشعبية ، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظمها لتحقيق الأهداف الوطنية"(الفرع الأول).

تمخض عن الأحداث السياسية التي عرفتها الجزائر في فترة 1989 دستور فبراير 1989، أين عرفت البلاد تحولات عميقة وهامة ، حيث انتقلت من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية و السياسية و بالتالي التعددية الإعلامية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: قانون الإعلام لسنة 1982

قانون الإعلام لسنة 1982 هو بمثابة ميلاد جديد للإعلام ككل باعتباره أول قانون شهده قطاع الإعلام، فبالإضافة إلى اللائحة الصادرة عن المؤتمر الرابع للحزب، تدعم قطاع الإعلام بثلاثة نصوص قانونية كان أولهما قانون الإعلام المصادق عليه في 1982/02/02 من طرف المجلس الوطني الشعبي في ديسمبر 1981، والثاني هو تقرير حول السياسة الإعلامية المنتهجة و المراد تجسيدها والذي صدر في صائفة 1982، أما النص فهو عبارة عن لائحة منبثقة عن أعمال اللجنة المركزية للحزب في دورتها السابعة في جوان 1982و بالرجوع إلى قانون الإعلام 1982، فقد تضمن هذا القانون جملة من المبادئ العامة إضافة إلى خمسة أبواب .

أولا: الحريات الإعلامية في قانون 1982

جاءت المبادئ العامة مؤكدة لمبدأ احتكار الدولة لقطاع الإعلام، سواء تعلق الأمر بالإصدار والملكية، التوجيه والتوزيع، تم من خلالها إقرار مبدأ الحق في الإعلام حيث نصت المادة الأولى من القانون على أن: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية".

أما المادة الثانية فتقرر بأن: " الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين" وتضيف

" تعمل الدولة على توفير إعلام كامل و موضوعي ".[1]

أما عن باقية المواد الواردة ضمن المبادئ العامة فهي كلها مكملة، إضافة إلى هذا تضمن القانون خمسة أبواب يمكن طرح أهم ما جاء فيها من خلال العناصر التالية[2]:

1-ملكية و إصدار الصحف : حيث جاء في المادة (24) احتكار الدولة لكل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب والمواد (60) و(61) تأكد احتكار التام من طرف الدولة لقطاع الإعلام المكتوب فيما يخص الإصدار والملكية والتوزيع، وبذلك تفقد حرية الصحافة في هذه الفترة بعض عناصرها وهي حرية الإصدار وحرية التوزيع والتداول.

2-تنظيم النشاط الصحفي : تضمنتها المواد من (40)، (45)،(47) إلا أن هذه المواد ظلت حبرا على ورق ،بحيث بقيت مسألة الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات الكافية من قبل الصحفي بعيدة التحقق، حيث ظل المسؤولون يتحججون بكون المصالح العليا للدولة يستوجب إحاطة بعض الملفات بالسرية، وعدم إعطاء ترخيص بالحصول على حقائق متعلقة بها.

إضافة إلى أن المادة (48) تقرر بأن سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافي، لكن هذا المبدأ لا يعمل به طبقا للمادة (49) في مجال السر العسكري والاقتصادي، والاستراتيجي أو عندما يمس الإعلام امن الدولة أو أطفالا أو مراهقين،وكذلك يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

(1)- للاطلاع على قرارات المؤتمر الرابع راجع: زهير احد دان ،المرجع السابق ، ص(129-135).

(2) راجع : قانون رقم 01/82 المؤرخ في 1982/02/23 المتضمن قانون الإعلام.

كما خص قانون الإعلام 1982 للإجراءات العقابية بابا كاملا أي ما يعادل حوالي 40مادة خصصت 15 منها للمخالفات العامة من المادة (85) إلى المادة (160)، بينما خصصت لـ (25) مادة المتبقية للمخالفات الواقعة بواسطة الصحافة [1].

ثانيا: إحتكار الحزب الواحد وتوجيهه للإعلام

رغم تقنين أول تشريع إعلامي للجزائر،إلا أن قطاع الإعلام ظل محتكرا من قبل السلطة ومن قبل الحزب الواحد ويمكن تلخيص أهم ما تميز به هذا القانون كمايلي([2]):

-اعتبار الإعلام قطاع استراتيجيا له مساس بالسيادة الوطنية .

-إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإعلام .

-توحيد التوجيه السياسي في ميدان الإعلام ووضعه تحت تصرف الحزب.

-إعطاء صبغة ثقافية للمؤسسات الإعلامية عوضا عن الطابع الصناعي و التجاري الذي يمنع به هذه المؤسسات

---

(1)- من بين الجرائم التي يمكن أن تقود الصحفي إلى المحكمة و العقاب وهي:

1-جرائم التشهير.

2-جرائم الإفشاء.

3-جرائم الخبر الكاذب.

4-جرائم ماسة بسير العدالة.

5-جرام التحريض.

بعد تحديد الجرائم من طرف القانون ، هذا يبين الهيمنة الواسعة للإجراءات العقابية راجع في هذا الصدد:

أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر،قسنطينة (2006-2007)

(2) Brahim brahimi .la presse et les droits d'Lhomme en Algérie, ed ,marinnor page 109.

-تحقيق حقوق وواجبات الصحافيين بصفة أدق عن ذي قبل .

-التأكيد على أن للصحفي الحـــق في الاتصال بمصادرة المعلومات والاطلاع عليها تحت رقابة السلطات أثناء القيام بمهامه الصحفية[1]

-التأكيد على أن الإعلام حق للمواطن ،يجب أن يتمتع به ومعنى هذا الحق ان تقوم وسائل الإعلام بإشعاره بكل ما يجري في البلاد سواء كان سلبيا أو ايجابيا ،لكن تطبيق هذه الفكرة على ارض الواقع لم يتم بسبب عدة مشاكل راجعة إلى الظروف التي سادت حينها.

ثالثا:نقائص قانون سنة 1982

جاء هذا القانون مضيقا لمجال الإعلام، لاسيما حرية الصحافة متأثرا بالتوجه السياسي و الاعتبارات الإيديولوجية التي سادت آنذاك حيث اعتبر هذا القانون أن ممارسة الإعلام والصحافة بالتحديد والخصوص، يكون ضمن توجهات القيادة السياسية للبلاد فقد نصت المادة (03) منه على أن يمارس حق الإعلام ضمن توجيهات القيادة السياسية وأكدت المادة (05) على أن توجيه النشريات الإخبارية هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها.[2]

وهذا يتعارض مع مبدأ الحرية في مجال الإعلام من حرية في التعبير وهي أساس الحق في حرية الإعلام وهذا ما أكدته المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/11/10[3] أن حرية التعبير حق إنساني، يعزز كل الحقوق الأخرى بما فيها حق الحياة، ولا نعتبر هذه الحرية من الكماليات، ومن أسس هذه المادة أن حرية التعبير تتضمن ضمانات عامة في حرية التعبير والمعلومات، أي أن لكل شخص الحق في

(1)- راجع :زهير احد دان ، المرجع السابق،ص137 .

(2)- المرجع نفسه،ص137 .

(3)-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/1/10.

اعتناق الأفكار دون تدخل، والحق في حرية الرأي والتعبير مثل الصحافة ووسائل الإعلام والإبداع الفني والحرية الأكاديمية والبحث العلمي[1] .

الحقيقة أن وضع الإعلام في هذه الفترة لم يتغير عما كان عليه في الفترة السابقة فالإعلام اعتبر من القطاعات المرتبطة بالسيادة الوطنية ،وهو الأمر الذي يعكسه المشروع التمهيدي للسياسة الإعلامية للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في أفريل 1982، الذي من بين ما جاء فيه أن الجزائر مدركة لأهمية ودور ومكانة الإعلام في تبليغ رسالة الثورة في مختلف المجالات، وتتأكد مسؤولية والتزام رجل الإعلام من كونه مناضلا يقتنع بأيديولوجية وفلسفة حزب جبهة التحرير الوطني، حيث يوظف إمكانيته لخدمة الخيارات في الداخل لانجاز مهام التشييد وحمايتها من أخطار الانحراف الاشتراكي وفي الخارج تبليغ وشرح سياسة البلاد الخارجية ونظرة العدالة ومفهومها للنضال بهذا المعنى يؤكد طابعه النضالي الملزم [2]

1 – راجع : ماجدة أبو الفضل ،محاضرة ألقتها في الجامعة اللبنانية الأمريكية،بيروت،في كلية الإعلام و التوثيق، الفرع الأول،الجامعة اللبنانية بيروت،2008.

(2) –راجع :حجاجي منصور،حرية الإعلام في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي،قانون وقضايا الساعة، المركز الجامعي خميس مليانة ،27 أكتوبر2012 ، ص 169.

الفرع الثاني: قانون 1990

لم يستثن رياح التغير التي عصفت بالعالم في نهاية الثمانيات الجزائر ولم تحرمها من تجربة التجديد،حيث تواصلت الوضعية الإعلامية على ما هو عليه سنة 1988 التي شهدت أحداث 5أكتوبر المؤلمة والتي كانت منعطفا حاسما في تاريخ الجزائر المستقلة غير أن هذه الأحداث سبقتها عدة أحداث أخرى كانهيار أسعار النفط 1987 ، وارتفاع المديونية و التحولات السياسية العالمية التي تميزت بسقوط المعسكر الشيوعي وكان لها تأثير مباشر لتغيير الأنظمة والتوجهات السياسية والإعلامية للدول التابعة لهذا المسار ومنها الجزائر.[1]

أولا:التعددية الحزبية والتخلص من احتكار الدولة لقطاع الإعلام

في ظل التعددية الحزبية والانفتاح السياسي الذي أقره دستور 1989 حيث كان هذا الأخير في بداية التجربة التعددية الحزبية والانفتاح السياسي في الجزائر، الذي جاء بسلسلة من الإصلاحات السياسية في أهمها تكريس الفصل مابين الحزب و الدولة، وإلغاء التأطير الدستوري للتنظيم السياسي الوحيد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني ومن ثم السماح بالتعددية السياسية، ويظهر ذلك جليا من خلال المادتين (39) و (40) التي سمحت بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وحرية التعبير والاجتماع، ومن هنا تم لأول مرة إقرار التعددية السياسية المتمثلة في إمكانية تشكيل أحزاب سياسية مختلفة الرؤى والآراء حول السلطة السياسية والشؤون العامة، بعد أن ظل النظام السياسي في الجزائر منذ الاستقلال حتى عام 1989، قائما على احتكار السلطة من قبل حزب جبهة التحرير

(1) – راجع :حكيم بوغرازة،المتابعات القضائية لجنح الصحافة المكتوبة من 1990الى2004 ،مذكرة لنيل درجة الماجستير،ص 35.

الوطني وعلى شرعيتها السياسية ،[1] ومن هنا تظهر ضرورة إقرار التعددية بمختلف أشكالها كشرط أساسي لكفالة حرية الرأي و التعبير، ومن ذلك حرية الإعلام.

فالعقول تتفاوت، والآراء تتشعب، وتختلف درجة إيمان كل فرد بالرأي الذي يعتقده صحيحا والذي يؤدي في نهاية المطاف إلى التفاف جميع الآراء أو غالبيتها حول الخيار التفصيلي الأصلح، كما تؤدي كذلك إلى وجود الأطر المناسبة لتبادل الآراء بغية اتخاذ المواقف الصحيحة حول الأوضاع الراهنة، والحوادث المستجدة وعرضها على القواعد الشعبية عبر الأوساط الإعلامية المتاحة[2].

ومهما يكن ، فقد تجلت مظاهر التعددية الحزبية السياسية في المادة (42)، بل واعتبرته المادة (178) من الثوابت الوطنية التي يقوم عليه النظام الديمقراطي، بحيث لا يشمله التعديل الدستوري [3].

وفي 16 ماي 1989 وبموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 صادقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري الملحق به،وقد جاء في هـــذا المرسوم أنه وبمقتضى الموافقة على العـهدين الدوليين والمؤرخ في البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم 08/89 المؤرخ في 1989/04/25، وبعد الاطلاع عليهما تنظم

(1)– راجع :هناء عبيد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، التحول الديمقراطي في الدول المغرب العربي،تحرير أحمد منيسي مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة،مصر،2004،ص 148 .

(2)–راجع :احمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر،الطبعة الأولى ص223

(3)– دستور 1996.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للـــعـهدين الدوليين والبرتوكول الاختياري الملحق بالـعـهد الدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ولقد أكد قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990، الحق في الإعلام وممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير.

حيث تضمن هذا القانون أي قانون 1990 في 1990/04/03 المعدل لقانون الإعلام 1982 (حيث عدل العقوبات)، حيث أن قانون 1990 تم فيه الزيادة أجور الصحافيين وزيادة المنتوج، ويتضمن هذا القانون (106) مادة موزعة على تسعة أبواب ومن أهم المواد الدالة على الحرية التي وردت في قانون الإعلام لسنة 1990 نذكر[2]:

المادة الثانية :"الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد (35)،(36)،(39)،(40) من الدستور."

المادة الثالثة:"يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني."

وقد جاءت هذه المادة مؤكدة للحق في الإعلام وفقا للمواد التي تضمنها دستور 1989 الخاصة بحريات الرأي والتعبير، وهي المواد نفسها التي تضمنها دستور 1996 مع

(1)–راجع: المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ 1989/05/16، والمتضمن المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولثقافية ، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 1989/05/17.

(2) –راجع: قانون رقم 90–07 المؤرخ في 1990/04/03 الجريدة الرسمية 24 الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.

تعديل مضمون المادة الخاصة بالأحزاب السياسية، الجمعيات ذات الطابع السياسي في مجال الحقوق والحريات.

المادة (10) من هذا القانون، فقد بنت حرية الإعلام على مبدأ أساسي لجميع الحقوق والحريات الأساسية وهو مبدأ المساواة بقولها:"....ويتعين عليها أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن التيارات الرأي و التفكير " وهو التزام ملقى على عاتق أجهزة القطاع العام وعناوينه.

كما أكد قانون الإعلام من خلال المادة (32) في كثير من أحكامه على حقوق الصحفيين وواجباتهم حتى لا يقعوا تحت تأثير أي ضغط أو إكراه أو تهديد وذلك ما يدل على رغبة المشرع في حماية حرية الإعلام من كيد العابثين لاسيما حرية الصحافة. [1]

ثانيا:عيوب ونقائص قانون سنة 1990

رغم أن القانون 07/90 أعطى نوع من الحرية الإعلامية من خلال نصوصه، وخلص قطاع الإعلام من الاحتكار الطويل للدولة لقطاع الإعلام إلا أن هذا القانون لا يخلوا من نقائص.

أول وأهم النقائص :هو الطابع الجامع لقواعد ذات أسس وطبيعة قانونية مختلفة، حيث أنه تضمن في المواد الأربعة الأولى من الباب الأول الاعتراف بالحق في الإعلام للمواطن وحق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والتعبير ولكنه حدد ممارسة هذا الحق من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية التابعة للقطاع العمومي والقطاع الخاص وعناوين الأحزاب ويتضح جليا أن هذا النص القانوني يحصر الحق في الإعلام

(1) – راجع:عبد الرحمان بن جيلالي ،رسالة دكتوراه ،حرية الصحافة في الأنظمة الدستورية ،جامعة سعد دحلب - البليدة، مارس 2012 ، ص 29.

في مجرد عملية الاطلاع على الوقائع والآراء التي تنقلها وسائل الإعلام الجماهيرية أو أي سند اتصال أخر.

ثانيا:تنظيم المهنة أدرج في الباب الثاني إلى جانب إصدار النشريات، وهو ما يشكل خلط بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظمات المهنية، من جهة وبين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي، وبينها وبين حقوق النشر من جهة ثانية وهناك تناقض بين الفقرة الثالثة من المادة الرابعة التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين وأجهزة إعلام، وبين مضمون المادة التاسع عشر التي تشترط ملفا للتصريح المسبق لممارسة حق النشر، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعنوي وحده.

ثالثا: ممارسة مهنة الصحفي التي ينظمها الباب الثالث ، وقد جرت العادة أن تترك هذه المهنة التنظيمية لسلطة مختصة تشارك فيها جميع الأطراف(سلطة مهنيون،ناشرون،جمهور)، يمكن إدراج المسؤولية وحق التصحيح و الرد في القواعد العامة في النشر إلى جانب التوزيع و البيع.

رابعا:جرت العادة أن تنشأ سلطة مكلفة بتنظيم الإعلام الجماهيري وتسهر على حماية حقوق النشر والطبع والتوزيع وحماية حقوق الجمهور المتلقي كأفراد وجماعة (اجتماعية أو رسمية،ويمثل المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بمقتضى المادة (59) من قانون 1990 خطوة متميزة، لكنه لا يمثل الجمهور، ويخلط بين المهنيين والناشرين ويفتقد إلى جهات وهيئات تحكيمية لم يعمر هذا المجلس لم يزد عن ثلاث سنوات، فبعد إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 الصادر بتاريخ 19920/02/09الغيت جميع

الأحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى بموجب المرسوم التشريعي 13/93 المؤرخ في 1993/10/26، الأمر الذي أدى بحرية التعبير في الجزائر إلى الوراء.[1]

وتجدر الإشارة إلى انه في فترة زمنية قصيرة ، شهدنا طابورا من الصحفيين يتعاقبون أفرادا وجماعات على قفص الاتهام حيث ان معظم القضايا الموجودة على مستوى المحاكم يمكن أن نصنف حسب القضايا التي تمس امن الدولة مباشرة أي النظام القائم بسياسة أعضاء وتمثل 15.52% و التي تمس الحياة الخاصة للأفراد السلطة أو المواطنين العاديين،وهو ما يمثل 84.48%.[2]

وقد قيد المشرع الجزائري حق النقد لتحقيق غاية اجتماعية معينة هي عدم الأضرار بالغير، وإذا تعارضت المصلحتان، ترجح المصلحة العامة، هذا بناء على ضرورة احترام القيم الأخلاقية والشرف، فان تشويه الحقائق سواء بالكذب أو الامتناع عن تصويبه لا يمكن أن يكون مسموحا به وأباحه في حالة صحة الوقائع وتكون ذات أهمية اجتماعية إبداء الرأي حولها يحقق مصلحة أكبر من الحقوق التي وقع المساس بها.[3]

الغموض و الإبهام :وجب على المشرع الجزائري تفادي العبارات غير المحددة والمطاطية إذ أن الغموض في النص من شأنه أن يؤدي إلى التحكم القضائي، وكان عليه أن يعرف الجرائم والضوابط بدقة، لضمان الحريات والحقوق بدل ردعها، فلا عقوبة إلا بنص القانون إذ لا يكون النص العقابي محملا بأكثر من معنى كي لا تعدد تأويلاته، كما لا يصوغ أن يكون فضفاضا مما يصعب التحكم فيه، وذلك احتراما للضمانات الدستورية.[4]

(1)-راجع :حجاجي منصور ، المرجع السابق، ص 129.

(2)- راجع :حجاجي منصور المرجع نفسه ، ص 129.

(3)- راجع: رشيد شميشم ، النقد المباح،مجلة البحوث و الدراسات العلمية،مركز فارس ،الجزائر2007،ص01.

(4)- راجع:عبد الحكيم بحرو، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،2006،ص 72.

ونظرا للتناقضات التي وقع فيها هذا القانون و النقائص التي امتاز به القانون 90-07 كانت الضرورة لتعديل قانون الإعلام بقانون آخر يتماشى أكثر ومتطلبات قطاع الإعلام وأساس الحرية الإعلامية في الجزائر.

المطلب الثاني

قانونا الإعلام لسنتي 2012 و 2014

شهد العالم العربي منذ بداية سنة 2011 تحولات عميقة كانت بدايتها مع حرق بائع الخضار "**محمد البوعزيزي**" لجسده، هذه الحادثة التي أتت على الأنظمة العربية انطلاقا من موطنه تونس إلى دول عربية أخرى مثل سوريا ومصر واليمن وليبيا، مما جعل معظم الأنظمة العربية تسعى جاهدة لإعلان تعديلات عندما يئست من نجاعة استعمال القوة والجزائر لم تستثني من هذا الحراك العربي الناقم على الأوضاع السائدة، إلا أن الأمر لم يصل إلى حد استعمال القوة بل اقتصر على التظاهر في بعض مناطق الوطن احتجاجا على الأوضاع الاجتماعية وغلاء بعض المواد الأولية " السكر و الزيت".

الفرع الأول :قانون الإعلام لسنة 2012

تضمن هذا القانون (133) مادة منها (63) مادة جديدة و(51) مادة معدلة بالإضافة إلى (32) مادة يمكن اعتبارها مقيدة لحرية الإعلام مع الإبقاء على (18) مادة كما وردت في قانون 1990، وسنحاول في هذه القراءة التطرق إلى التسهيلات الواردة فيه وكذا التضيقات التي جاءت من خلاله بالإضافة إلى أهم المواد الجديدة فيه .

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:في القانون الجديد أضافوا حق ممارسة الإعلام وفق مبادئ محددة لكن أضافوا حرية الصحافة بشكل جلي في الأعمال الصحفية.

المادة الثانية :لكن في القانون الجديد حذفت هذه المادة وعوضت بالمادة رقم الثانية التي تنص على ممارسة النشاط الإعلامي بمعنى أنه يكون من حق الإعلامي بشكل أساسي لأنه أدرى بهذا النشاط هذا من جهة ومن جهة أخرى ممارسته تكون في إطار أحكام هذا القانون العضوي وفي ظل احترام الدستور، الدين، السيادة، ومتطلبات الأمن ومتطلبات النظام، المصالح، حق المواطن ومهام والالتزامات الخدمة العمومية وسرية التحقيق وكرامة الإنسان والطابع التعددي. [1]

الملاحظ أن المادة الثانية والثالثة وهي تعتبر تابعة للمادة الرابعة تم دمجهم وفق القانون الجديد 2012.

المادة الثالثة:وضع مفهوم أنشطة الإعلام الممارسة عبر رسائل سمعية وبصرية وسمعية بصرية.

المادة الرابعة :أوضح مفهوم أنشطة الإعلام، على وجه الخصوص تكون ضمن وسائل إعلامية تابعة للقطاع العمومي أو تنشئها هيئات أو تملكها أحزاب المهم أن يكون المعني بهذه الوسيلة وأنشطتها خاضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسمال يسمح له بممارسة هذا النشاط الإعلامي، هذا إن دل فإنما يدل على ضرورة تمتع المعني بشروط الجنسية الجزائرية و أحكام أخرى سيتم توضيحها في المواد التالية.

المادة الخامسة :أوضحت هذه المادة في الباب الأول ضمن أحكام عامة أن الهدف من ممارسة الإعلام وأنشطته المتنوعة تساهم في الاستجابة لحاجات الجماهير في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه، إضافة لترقية النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان و التسامح ونبذ العنف والعنصرية وهذه النقطة لم تكن ضمن المادة الخامسة من قانون الإعلام 1990، فالتركيز على مثل هذه النقطة، فإنما هو ترجمة فعلية لما يمارس

(1)- راجع في هذا الصدد :القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام.

ضد حقوق الإنسان، والعنف الممارس بشكل مباشر على الدول العربية داخليا وخارجيا كما أبرز ضرورة ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار خاصة أثناء في بعض الأحيان نفتقد لهذه الأداة والوسيلة المهمة في التواصل والاتصال بالآخرين مع الحفاظ على الثقافة الوطنية الجزائرية في ظل التنوع اللغوي والثقافي في المجتمع كما لم ينسى هذا القانون المعدل ضمن هذه المادة ضرورة مساهمة أنشطة الإعلام في الحوار بين الثقافات العالمية القائم على الرقي و العدل و المساواة [1] .

كما خص هذا القانون بابا كامل لنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة،وعلى سبيل المثال :

المواد(06)، (07)، (08)، (09): توضح عمل النشريات وأنواعها ووقفت نشرها بطريقة منتظمة في دوريات عامة، وفيه دوريات خاصة موجهة لفئة معينة من الجماهير كل هذا أمور تنظيمية، غير أنه خلط بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظمات المهنية من جهة وبين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي وبينها وبين حقوق النشر من جهة ثانية كما وضحت بأن كل الملاحق الموجودة في الدورية جزء منها ولا يمكن أن يباع منفردا.

المواد (18)، (19) ،(20): تطرقت هذه المواد الخاصة بالنشريات، أن كل تغيير في النشرية سواء في الملك أو أي أمر أخر تبلغ الجهات كل هذا يدعو للتنظيم من الناحية الشكلية بتوضيح الجهات الرسمية المسؤولة والقائمة على المؤسسة الإعلامية

(1)– راجع :حرية الإعلام بين قانون الإعلام 07/90 وقانون الإعلام الجديد 05/12 ،مداخلة بين حمداوي جابر مليكة من جامعة قاصدي مرباح ورقلة، و تومي الخنساء من جامعة محمد خيضر بسكرة.

المواد (40) و(64) والمادة (130):تضمنت إنشاء سلطتي الضبط أحداهما للصحافة المكتوبة وأخرى للسمعي البصري بالإضافة إلى تنظيم الوكالات الاستشارية للاتصال.[1]

ألغى القانون الجديد نهائيا وطبقا لتعليمات رئيس الجمهورية العقوبات المانعة للحرية الخاصة بالسجن المنصوص عليها في المواد من 77 الى99 من قانون 07/90 وقلص الجنح من 24 إلى 11 مادة مع غرامات لمرتكبي القذف أو عدم احترام القوانين المذكورة.

أولا:مدى تجسيد الحرية الإعلامية من خلال قانون 12-05

لمعرفة ما إن جسدت فعلا الحرية الإعلامية للمتخصصين في مجال الإعلام من خلال قانون 12-05 أو لم تجسد سوف نتطرق إلى مجموعة من الآراء، فالرأي الأول للوزير السابق للإعلام "ناصر مهل" وكيفية تحليله للقانون الجديد بجامعة منتوري بقسنطينة في 2012/02/21 و البروفيسور إبراهيم براهيمي ل"الجزائر نيوز " وأخيرا وزير الإعلام الأسبق كذلك عبد العزيز رحابي.

أولا: يرى السيد "**ناصر مهل**" على هامش محاضرة حول قانون الإعلام نشطتها بكلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية لجامعة منتوري بقسنطينة، أن سلطة الضبط التي كرسها قانون الإعلام الجديد تشكل ضمانا من شأنه حماية المجال السمعي البصري ضد جميع أشكال المناورات والإنزلاقات، وأوضح كذلك أن:" مشروع قانون السمعي البصري سيوضح الأمور ويفرض الضمانات من شأنها أن تسمح لمجال السمعي البصري بأن يكون في منأى عن كل المناورات التي قد يكون مصدرها رؤوس الأموال على الخصوص".

(1)- راجع : جريدة الشروق النسخة الورقية ليوم 2012/11/28.

وأشار كذلك أن فتح مجال السمعي البصري الذي ظل مغلقا منذ عديد السنوات في الجزائر يشكل حاليا مطلبا ديمقراطيا يستدعي الاستجابة له موضحا أن :"الحرية تفرض بالضرورة المسؤولية.

وأضاف أن الحكومة التي ستنبثق عن الانتخابات التشريعية المقبلة، ستتكفل بتقديم مشروع قانون السمعي البصري أمام المجلس الشعبي الوطني، ملحا على ضرورة فتح المجال السمعي البصري الذي يعتبر بمثابة سلاح وطني لرد يليه الجزائريون اهتماما خاصا.

ويعتبر أن الجزائريين من سماتهم حفظ الدروس جيدا ولا يقبلون الوقوع في الفخ مرة ثانية، مما يستدعي الإسراع في فتح المجال السمعي البصري قصد تمكين الجزائريين من الرد على الادعاءات والاستفزازات الأجنبية وانه بفضل قانون السمعي البصري، ستكون هناك قوانين خاصة بالإشهار وأخرى حول سبر الآراء التي تم الإعلان عنها".

وأكد السيد مهل أن القانون الجديد المتعلق بالإعلام الذي اعتبره بعض الملاحظين والمعلقين "خانقا للحريات" تم إعداده بتشاور وثيق مع مهني وسائل الإعلام كما تمت مراجعته من طرف الأستاذ "**ميلود براهيمي**" أول رئيس للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان وهو الشخصية الحقوقية التي لا يمكن أن تنساق ضد الحرية أو ضميرها". [1]

الرأي الثاني : الأستاذ "**إبراهيم براهيمي**"،مدير المدرسة العليا للصحافة يرى أن: "الحديث عن افتتاح السمعي البصري في الجزائر،سابق لأوانه طالما أن القنوات المنشئة لحد الآن

(1)- راجع :حرية الإعلام بين قانون الإعلام 07/90 وقانون الإعلام الجديد 05/12 المداخلة السابقة

تعتبر أجنبية وأكد المسؤول أن قانون الإعلام الجديد تجاهل الحديث عن الاتصال، وهو خطأ يصعب تصحيحه في السنوات القادمة.[1]

الرأي الثالث : وزير الإعلام السابق "**عبد العزيز رحابي**" أنتقد قانون الإعلام الذي أفرجت عنه الحكومة، أن قانون الإعلام لسنة 1990 هو أكثر حرية من القانون المصادق عليه 2012/01/12 وطرح إشكالية تطبيق القوانين في الجزائر، وأكد أن قانون الإعلام لسنة 1990أكثر حرية من قانون 2012 وذلك أن مواد القانون الجديد هي أصلا متضمنة لقانون الإعلام الصادر سنة 1990 لكنها لم تطبق، وأشار رحابي إلى أن ما لاحظه في القانون الجديد هو استحداث سلطتين الضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة والثانية خاصة بالمجال السمعي البصري، في الوقت التي يتضمن القانون الساري المفعول سلطة لضبط لصحافة مكتوبة، واستغرب الوزير الأسبق تضمين القانون الجديد هذه السلطة التي هي أصلا هي موجودة في القانون الحالي وانه لم يعمل على تجسيدها أبدا".

ثالثا:نقائص وعيوب قانون 2012

يضع هذا القانون قيودا على ملكية وسائل الإعلام وإدارتها، إذ ينص على وجوب أن تتوفر لمدير أي مطبوعة دورية خبرة لا تقل عن 10 سنوات في العمل في المطبوعات الدورية،وهو أمر لم يكن مطلوبا بموجب قانون 1990، كما ورد فيه بعض المواد التي تتسم

(1)- **الحق في الاتصال** هو حق الانتفاع و حق المشاركة لجميع الأفراد و الجماعات و التنظيمات مهم كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن ، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية قدر من المشاركة العمة في العملية الاتصالية ، لتفصيل أكثر راجع :اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال، مشروع التقرير النهائي ، تونس ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، 1985 ، ص79.

أما **الحق في الإعلام** هو حق الأفراد و الجماعات و الشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائل تتمتع بالمصداقية ، إلا أن هذا الحق لا يقف عند تلقي المعلومات ولكن تشمل استعمالها ونقلها إلى الآخرين بمختلف الوسائل و اعتمادها لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار و تحقيق التنمية لمعلومات أكثر راجع راسم محمد الجمال، الاتصال و الإعلام في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية،(د-ط)، بيروت 1991،ص19.

بالغموض خاصة تلك المتعلقة بالوصول إلى مصادر الخبر و المشروطة بالابتعاد عن المعلومات التي تحمل طابع "الدفاع الوطني" "وأمن الدولة" " والسيادة الوطنية" وغيرها من المفاهيم المطاطية المتعددة التفاسير.

كما جاء ضمن هذا القانون مواد تفرض عقوبات مالية تتمثل في غرامات ضخمة ضد الصحفي في حال ارتكابه لبعض التجاوزات، والتي قد تصل إلى 500.000 دج أي ما يعادل 5000أورو وهو ما يجعل حبس الصحفي قائما عمليا، حيث يعجز عن دفع هذه الغرامة الضخمة مقارنة بالأجر الذي يتقاضاه.

الفرع الثاني:دراسة قانون الخاص بالسمعي البصري 2014

أولا : مضمون القانون الخاص بالسمعي البصري

يحتوي القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر يناير و الذي صدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لـ2014/03/23 على (113) مادة تنظم قطاع السمعي البصري بالجزائر [1].

ينص القانون في مادته (05) على أن :"خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو الأشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية" .

ويوضح القانون في المادة (17) :" إن خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفيزيوني أو للبث الإذاعي تنشا بمرسوم وفق الشروط عليها في أحكام القانون ."

(1)-راجع :قانون 06/14 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن القانون السمعي البصري.

أما المادة (18) فتشير إلى أنه :"يمكن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة (17) أن": تدرج حصصا وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال".

وبخصوص الاستغلال تنص المادة 27 من القانون على أن:"مدة الرخصة المسلمة تحدد ب 12 سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني 69 سنة لخدمة بث إذاعي"، في حين تؤكد المادة (28) أنه :" يتم تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري".

ويحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري وفقا للمادة (31) بسنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفيزيوني، وستة أشهر بالنسبة لخدمة البـث الإذاعي ومن جهة أخرى تطرق القانون إلى الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري حيث تشير المادة (47) إلى أنه :"يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي"، كما توضح المادة (48) أن دفتر الشروط يتضمن أساس الالتزامات التي تسمح باحترام المطامح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس الديانات الأخرى".[1]

كما تفرض الالتزامات احترام مقومات ومبادئ المجتمع واحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور وترقية المواطنة وثقافة الحوار واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام وتقديم برامج متنوعة وذات جودة"، وينص دفتر الشروط على ضرورة

(1)- نفس قانون الإعلام

التأكد من احترام حصص البرامج المحددة مع السهر على أن تكون نسبة 60% على الأقل من البرامج التي تبث برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها نسبة 20% على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية. [1]

ثانيا: تقيم قانون السمعي البصري

وهنا ستعتمد دراستنا على أراء بعض الإعلاميين المعروفين في هذا المجال الذين أكد معظمهم أن الانفتاح السمعي البصري في الجزائر ضرورة حتمية تتماشى مع التطورات الحاصلة في العالم .

"**الأستاذ عبد المجيد قوى**": الإعلام الجزائري يعرف حراكا منذ 2012 وتنظيمه يأتي مع تأسيس سلطة الضبط ، و يرى أن تقييم الصحافة لا يتم خلال سنة وإنما خلال مرحلة معنية لكن يمكن القول انه ابتداء من 2012 هناك حراك من حيث التنوع في العناوين "والقنوات السمعي البصري" والمشكلة هي عدم تأسيس سلطة الضبط وهي أعلى سلطة قانونية و التي مهمتها تنظيم الممارسة الإعلامية فمثلا مجال السمعي البصري في وقتنا غير منظم وغير مهيكل حتى في أبسط الأشياء كبطاقة الصحفي التي لا يملكها الصحفي،ومن المتوقع غلق بعض القنوات كما حدث من قبل ومن المتوقع أن يتم توقيف

1

(1)– توضح المادة 57 من القانون السمعي البصري أن: ضبط السمعي البصري تتشكل من 09 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:

*خمس أعضاء(05) من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية

*عضوين(02) غير برلمانين يقترحهما رئيس مجلس الأمة

*عضوين(02) يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني وتمارس سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 58 مهامه باستقلالية تامة يتم اختيار أعضائها بناءا على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري حسب المادة 59 راجع في هذا الصدد :لصوت الآخر يومية ، النسخة الورقية ليوم 2012/02/10

العمل الإشهاري الذي يمارس دون ضرائب لان سوق الإشهار في وقتنا لا يزال غير منظم أما من الناحية العددية، يمكن القول أنه يوجد تنوع في الخطاب الإعلامي والصحف وعدد القنوات وتوجهات مختلفة لمالكي القنوات وتوجهات سياسية واقتصادية وغيرها ويمكن القول أنه لا يزال يتسم بالعشوائية فقط وقلة الاحترافية وخصوصا مجال السمعي البصري .

"**رياض بوخدشة**" :يعتقد رئيس "مبادرة لكرامة الصحفي"، أن الإعلام الجزائري لم يصل بعد إلى مركز الاحترافية التي بلغها الإعلام على المستوى الدولي ،ويضيف المتحدث نحن اليوم أمام ضرورة تفعيل قانون السمعي البصري المصادق عليه سنة 2014 والإفراج عن دفتر شروط القنوات التلفزيونية وإصدار قانون الإشهار وتنصيب واستكمال أعضاء سلطة السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ومجلس أخلاقيات المهنة وأدبها وكل هذا غير كاف في ظل عدم وجود شريك اجتماعي والمقصود به نقابة الصحفيين للمساهمة بفعالية في الإصلاحات الجارية في القطاع .[1]

(1) – الصوت الآخر،النسخة الورقية ليوم 2012./02/10

وما يمكن استخلاصه في إطار تقييم قانوني الإعلام لسنتي 1990 و 2014 هو احتكار الدولة لوسائل الإعلام يتجلى في نظام الإخطار والترخيص. [1]

من جهته أخذ المشرع الجزائري بنظام الإخطار تحت تسمية "تصريح" وذلك من خلال قانون الإعلام رقم 07/90 الصادر سنة 1990، حيث اكتفى في مجال شروط إصدار الصحف بمجرد ضرورة تقديم تصريح مسبق لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل أقصاه ثلاثين يوما قبل إصدار العدد الأول، فقد نصت المادة 14 على أنه "إصدار نشرية

(1)–عرف البعض نظام الإخطار بأنه مجرد صاحب الشأن عن عزمه القيام بنشاط ما أو حرية معينة بحيث لا تملك هذه الجهة منعه من ممارسة الحرية أو ذلك النشاط وإنما يقتصر دور الإخطار على تمكين جهة الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة ما قد يترتب على ممارسة هذه الحرية أو النشاط ويقصد به كذلك : مجرد إعلان الإدارة برغبة الأفراد في ممارسة نشاط معين حتى تكون الإدارة على علما بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن هذا النشاط فالإدارة لا تملك حق الاعتراف على ممارسة النشاط الذي يتطلب الإخطار به راجع أكثر: محمد عمر حسين،رسالة دكتوراه بعنوان: حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتهما، كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر 1999،ص 54.

وللإخطار نوعان : الأول هو الإخطار الغير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية والذي يكفل للفرد الحق في مباشرة النشاط أو الحرية لمجرد الإخطار ودون الانتظار وموافقة الإدارة ومن ثم فإن هذا النوع يحتل مكان بين التلخيص و الإباحة لأنه أقل الأساليب إعاقة لحرية أو للنشاط بالقياس أو بأسلوب التلخيص، أما النوع الثاني من الإخطار فهو الإخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية وذلك في حالة عدم استفاء البيانات و الأحكام التي يقررها القانون لهذا فإن هذا النوع من الأخطار يقترب –إلى حد بعيد– من نظام الترخيص راجع في هذا الصدد: – عصمت عبد الله الشيخ ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف ،دار النهضة العربية القاهرة مصر،1999،ص 70،71.

و يقصد بالترخيص ضرورة الحصول على إذن سابق بممارسة النشاط من الجهة الإدارية، وإخضاع ممارسة الحرية للإذن السابق يعتبر إجراء صارما نسبيا. راجع :سعاد الشرقاوي،القانون الإداري،دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 1991،ص75.

وذهب اتجاه إلى تعريفه بأنه:"الذي لا يستطيع الفرد ممارسة حريته إلا بعد استئذان الإدارة فيه وأن ترخيص له بذلك،وهو ما يجعل هذه الحرية–من وجهة نظره–متوقفة على إرادة السلطة إن شاءت منحته أو منعته.

دورية حر،غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الأول.

يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، يقدم التصريح ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ويسلم له بذلك في الحين....".

ويبدو واضحا أن المشرع الجزائري في منحه هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية أحد أفراد السلطة القضائية، إنما أراد حماية حرية الصحافة من كيد السلطة الإدارية وذلك لكون القضاء أبرز ضمان لممارسة الحريات الصحافة من كيد السلطة الإدارية وذلك لكون القضاء أبرز ضمان لممارسة الحريات الأساسية وحاميها،ولن يستوي الحال كذلك إلا في ظل استقلالية السلطة القضائية.

غير أن المشرع الجزائري حاد عن مبادئه القاضية بحماية حرية الصحافة وانتهاكها على مستوى قانون الإعلام الجديد الصادر في سنة 2012، إذ اتبع نظام الترخيص في إصدار الصحف، ويظهر ذلك من خلال طبيعة تركيبة السلطة المختصة بمنح الترخيص التي يغلب عليها الطابع الإداري،وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في القانون المذكور، ومن خلال عبارة"الاعتماد"المستعملة في نص المادة 14 منه.[1]

(1)- المادتان 11و13 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بلاعلام الجزائري ، ج ر رقم 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

-استئذان الإدارة ممارسة النشاط أو الحرية.

-حظر منع الإدارة من تقديم الأفراد بطلب الحصول على الإذن(الترخيص). [1]

وأما بخصوص المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام الترخيص من خلال قانون الإعلام 2012 كما تراجع عن تلك المبادئ الرامية إلى قيام دولة القانون من خلال حماية حرية الصحافة كحرية من الحريات العامة، رغم أن قانون الإعلام المذكور قد صدر في إطار الإصلاحات السياسية لتدعيم الانفتاح الإعلامي لكنها إصلاحات من وحي السلطة التنفيذية من دون إشراك للصحفيين والحقوقيين الفعالين في مجال الصحافة والإعلام،فهي تمثل منحة مقدمة من الحاكم،لذلك نجدها تعبر عن أهداف السلطة وطموحاتها الرامية إلى الاستمرار من دون أضرار أو خسائر تذكر.

يعزز المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور الحقوق و الحريات الفردية الجماعية ويقمع المعاملة القاسية أو للإنسانية أو الهمجية وتنص المادة (41 مكرر 3)أن :"الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة بحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات وبمقتضيات الأمن الوطني ويحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق". [2]

(1)- وللترخيص نوعان:الترخيص المقيد،والترخيص التقديري،ففي النوع الأول يستلزم المشرع توافر شروط محددة في طلب الترخيص حتى تمنحه الإدارة لممارسة الحرية، ومتى توفرت هذه الشروط يلزم على الإدارة منحها الإذن بممارسة النشاط، وذلك ما يمثل قيدا على حرية الإدارة، أما النوع الثاني هو الترخيص التقديري، ففيه يكون للإدارة حرية التصرف، بأن تمنح الترخيص التقديري ففيه يكون للإدارة حرية التصرف بأن تمنح الترخيص أو تمنعه،إذ لها سلطة التقدير في ذلك، وهذا ما جعله أشد خطورة على حرية الأفراد من الترخيص المقيد،إذ يقترب-إلى حد كبير- من نظام الحظر، بحيث قد يؤدي الأمر بالإدارة إلى التعسف في استعمال سلطتها التقديرية بحجة المحافظة على النظام العام

راجع: عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 68

(2)- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 ، المتضمن التعديل الدستوري .

الفصل الثاني

حرية الإعلام في الممارسة الميدانية

إن الحرية الإعلامية تستمد شرعيتها، من خلال قوانين الإعلامية التي أكدت على هذه الحرية، إلا أن المشكل الذي قد يثار هو من خلال تجسيد هذه الحرية على الممارسات الميدانية في الجزائر (المبحث الأول).

وهذا ما ينطبق على الحرية الإعلامية في القوانين المقارنة لبعض الدول العربية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

واقع وعوائق حرية الإعلام في الجزائر

إن حرية الإعلام في الجزائر قد خطت خطوات نحو الأمام في مجال الحريات لاسيما من خلال الضمانات الإعلامية الممنوحة(المطلب الاول)، إلا أن هذا التقدم يصطدم في بعض الأحيان ببعض العوائق التي تحول دون تجسيد الحرية الإعلامية الحقيقية.

المطلب الأول

واقع حرية الإعلام و الضمانات الإعلامية في الجزائر

لكي تكون هناك حرية إعلامية في الجزائر، لابد من وجود ضمانات إعلامية كافية لتحقيق ذلك وان كان هناك نقص في هذه الضمانات، فلا تكون هناك حرية إعلامية أو بالأحرى ستكون هناك حرية إعلامية تفتقر لضمانات كافية لحماية هذه الحرية.

الفرع الأول: قطاع الإعلام في الجزائر

أولا: واقع الإعلام في الجزائر خطى خطوات هامة في مجال الحريات

قال" فاروق القسنطيني" رئيس اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان: "أن قطاع الإعلام خطى خطوات هامة في مجال الحريات، وان حرية التعبير أصبحت تقريبا حرية تامة ، تثمينا لما جاء في تقرير منظمة "فيدوم هاوس" غير الحكومية الذي تقل حرية التعبير من خانة غير الحرة إلى حرة جزئيا، كما رافع قسنطيني هنا من اجل تحسين الظروف الاجتماعية للصحفيين".

كما ثمن ما جاء في التقرير الأخير لمنظمة"فريدوم هاوس"[1]، الذي وضع الجزائر في المرتبة الأولى مغاريبيا من حيث حرية الصحافة، وقال لصوت الأحرار أن ما جاء في التقرير يتماشى مع الواقع مؤكد أن واقع الإعلام في الجزائر قد سجل تحسنا ملحوظا في الفترة الأخيرة ، وان حرية الصحافة قد خطت خطوات هامة بعد أن أصبحت تقريبا حرية تامة على حد تعبير "فاروق القسنطيني"، الذي شدد على وجود عديد التحديات أمام الصحفيين لرفعها في المستقبل[2].

وفي تعليقه عن التقرير الأمريكي، دعا قسنطيني إلى ما أسماه عدم المبالغة في الحديث عن الايجابيات والسلبيات مشيرا إلى أن الصحفيين الجزائريين حققوا مكاسب هامة في الفترة الأخيرة، خاصة فيما يتعلق بسجن الصحفي حين قال أن الإعلامي أصبح بإمكانه الحديث بكل الحرية بعيدا عن الشتم والسب، دون أن يتعرض للمتابعة القضائية وانه

(1)–منظمة فريدوم هاوس هي منظمة غير حكومية مقرها الولايات المتحدة الأمريكية تدعم وتجري البحوث حول الديمقراطية و الحرية السياسية و حقوق الإنسان ، مقرها واشنطن ، تأسست في 1991/10/31 لتفصيل أكثر -

(2)– راجع :فاروق القسنطيني رئيس اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ،واقع الإعلام في الجزائر، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني:

- www.pflnoridz/?
-

أضحى اقل عرضة للمتابعة قضائيا أو السجن، وان مشكل الصحفي مع العدالة انتهى داعيا إلى إلغاء المتابعة القضائية للصحفيين بشكل نهائي .

أما عن واقع الحرية الإعلامية في الجزائر فتتجسد من خلال مايلي فتملك الجزائر أكثر من 45 منشور مستقل باللغة الفرنسية واللغة العربية، بالإضافة إلى أربع صحف قومية (اثنان بالفرنسية واثنان بالعربية)، ولكن تقوم الحكومة بمراقبة كل المطابع والإعلانات وتتمتع الصحف الجزائرية أربع بأكبر توزيع جريدة الخبر(530.000)، جريدة الوطن(20.000) كوتيديياندورون(195.000) LIBERTE ALGERIE (120.000)، وهي صحف مملوكة للموظفين، كما تملك الحكومة جميع برامج الراديو (المذياع) و التلفيزيون والخ.....، تقدم مواد موالية للحكومة، وفي العامين 2004 و 2005 زادت الحكومة من استخدام اللغة و الثقافة الأمازيغية في الإعلام المكتوب و المرئي.[1]

وتتجسد لنا الحرية الإعلامية أكثر من خلال الوسائل الإعلامية التالية:

01-وكالة الأنباء الجزائرية: هي وكالة الإنباء الجزائرية القومية، وتم إنشائها في 1961/11/01 بعد استقلال الجزائر من الاحتلال الفرنسي لكي تمثل الجزائر في المجال الإعلامي العالمي، وقد تطورت حيث أصبحت مؤسسة تعمل على إنتاج مواد تعرض على الانترنت و الفضائيات .

02-الصحافة : يتم نشر الصحف في الجزائر بثلاث لغات هي العربية ، الفرنسية ، الأمازيغية وتتميز أغلبية المواد المطبوعة بأنها ملكية خاصة ، وتنشر أيضا الصحف على الانترنت يوميا ماعدا يوم الجمعة.

(1) – للاطلاع أكثر :أب ت ث ملف الجزائر ، مكتبة الكونغرس ، قسم البحوث الفيدرالية ، أ ب ملف الجزائر ، نظرة عامة أخبار بي بي سي 2012/01/10 .

03-التلفيزيون :بخصوص البث التلفيزيوني، فقد احتكرته الحكومة منذ عام 1962 ولكن تم تطبيق بعض الديمقراطية على التلفيزيون على يد دستور 1989 ويعد التلفيزيون بمثابة الكيان الوطني الذي يشرف على البث التلفيزيوني العام، فهو يدير القنوات التلفزيونية .[1]

04-الراديو : الراديو الجزائري هو الهيئة المسؤولة عن البث، فهو المدير لبث ثلاث محطات قومية، منهم اثنان قوميتان بالإضافة إلى 32 محطة مخلية وتبث هذه الهيئة باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية ، ويبلغ عدد المستمعين لها 20 مليون جزائري .

ثانيا: واقع الإعلام في الجزائر ملئ بالصعوبات رغم المجهودات

أجمع إعلاميون ومختصون في مجال الاتصال على أن واقع الإعلام في الجزائر لا يزال بعيدا على مستوى تطلعات أصحاب المهنة نظرا للمشاكل التي تعترض هذا القطاع سواء فيما تعلق بالبطاقة المهنية التي يفترض أن تحفظ حقوق الأسرة الإعلامية، أو مسألة الأجور والتفرقة بين القطاعين العام والخاص أو حتى صعوبة الوصول إلى الخبر معبرين أن غياب الاتصال بين مؤسسات الدولة والإعلام يعيق الأداء المهني.

كما يعترض القطاع الخاص الكثير من المشاكل، حيث أكد المحلل السياسي "عظيمي مسعود" :"أن الصحافة والإعلام في الجزائر يفتقدون إلى الاستقلالية والمصداقية اللتان تميزان الإعلام الحر داعيا إلى تفعيل دور المجلس الأعلى في الإعلام وحل مشكل الإشهار"، وقال في اتصال لـ" المقام" أن "ما تشهده الساحة الإعلامية بالجزائر، يتمثل في وجود العديد من العناوين التي تخضع لمسألة الإشهار، حيث تكون الجرائد مطالبة وفق

(1)- يفضل أغلبية سكان الجزائر مشاهدة البث الفضائي للمحطات الفرنسية و العربية ، ويقدر عدد الأطباق الفضائية ب 20 مليون طبق (فرنسي عربي)،قنوات التلفيزيون الجزائري هي :التلفيزيون الجزائري(ملك للدولة)،كنال الجيري،القناة الثالثة ،القناة الأمازيغية،قناة القران الكريم ، قناة الشروق،قناة النهار ،قناة الهوقار،قناة الجزائرية ، قناة الجزائر شوب،قناة دزاير، قناة دزاير نيوز ،قناة ،قناة سميرة راجع : الصحف الجزائرية –الشروق أون لاين 2013/2012، المساء كوم 2013/2012 الوطن كوم الصفحة الأولى 2013/2012.

خط معين يخدم السلطة وإلا في معرضة لسحب خدمة الإشهار منها، منوها إلى انه لصناعة إعلام حر،ذو مصداقية، يوصل الرسالة الإعلامية كما ينبغي ،يجب حل كل هذه المشاكل"[1].

الفرع الثاني: نقص ضمانات حرية الإعلام في الجزائر

في هذا الفرع، سنتطرق إلى حقوق الإعلاميين وضمانات حمايتهم لممارسة مهامهم الإعلامية على أكمل وجه، وسوف نتطرق إلى أن كانت هذه الضمانات كافية أم فيها نقص وان كانت في الحقيقة تضمن بحرية فعلية للإعلام في الجزائر.

أولا: حقوق الإعلاميين وضمانات حمايتهم

يمكن لأي مواطن في ظل النظم السياسية الليبرالية أن نعمل في مهنة الإعلام والاتصال والصحافة بالخصوص، ويمكن أن نحمل حقوق الإعلاميين في أمرين: ضمانات اقتصادية وضمانات تتعلق بممارسة المهنة.

1-الضمانات الاقتصادية: وتتعلق بضمان مستوى معيشي لائق للمهنيين وتنظيم حقوقهم المالية و الوظيفية بما يمنع عنهم الظلم والغبن ويمكن إجمالها فيما يلي[2]:

*ضمانات خاصة بمستوى الأجور والعلاوات وتنظيم ساعات العمل والإجازات والإنذار السابق على إنهاء الخدمة.

*ضمانات خاصة بحقوق المهني في المعاش ومكافأة نهاية الخدمة ،وعلى الرغم من أن هاتين المسألتين تتمان عادة وفق لاتفاقات جماعية من النقابات والإدارات الصحفية إلا أن بعض البلدان تعتبرها جزءا من التشريعات الوطنية أو الإجراءات التنظيمية .

(1)-راجع : المقام جريدة وطنية النسخة الورقية ليوم 2013/06/25.
(2) -راجع : تيسير أبوعرجة، المرجع السابق، ص 27.

* عدم جواز نقل الصحفي من عمله لعمل أخر رغما عن إرادته.

*حماية الصحفي من اضطهاد رئيس التحرير أو رؤسائه المباشرين وفي مواجهة صاحب العمل.

*تمتد هذه الحقوق أحيانا لتشمل حق الصحفي في الاشتراك في الإدارة الذاتية لصحيفته وفي عملية اتخاذ القرارات بها.

2 –ضمانات تتعلق بممارسة المهنة:وتتصل بالحقوق والمزايا والحصانات، التي ينبغي توفيرها للمهنيين حتى يتمكن من أداء عملهم بالشكل المناسب وحمايتهم من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنة بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين ومن هذه الضمانات [1]:

*أن يتمتع الإعلاميين وغيرهم من العاملين في وسائل الاتصال اللذين يمارسون عملهم في بلادهم أو خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

في هذا الإطار ينبغي حماية الإعلاميين من التعرض للإيذاء البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب والاختطاف والقتل وغير ذلك .

*توفير الإمكانات للإعلاميين للوصول إلى المعلومات، والحصول عليها، والاطلاع على الوثائق، والبيانات، والرجوع لمصدر الأخبار الرسمية وغير الرسمية على السواء دون التحجج لمنعهم من ذلك بأمور غامضة مثل أسرار رسمية (معلومات رسمية، الأمن قائمة المحظورات كحظر نشر بعض جلسات المحاكم أو بعض القرارات أو أي موضوع ليتصل بأمن الدولة).

* حق الإعلاميين في التعبير عن أرائهم بحرية.

(1)-راجع :فاروق محمد أبو زيد ، المرجع السابق،ص39–40.

*ضمان حرية الحركة للإعلاميين وحرية نقل المعلومات دون عقبات أو عراقيل.

*حماية المراسلين العاملين في بلاد أجنبية من الإجراءات الانتقامية التي قد تتخذ ضدهم كسوء المعاملة، أو الاعتقال،أو القتل، أو التعذيب،أو الطرد إذا ما أرسلوا تقارير لا ترضي البلد التي يعملون بها وترى أنها تتضمن ما يسئ إليها، ويؤثر على مصلحتها وعلاقتها بغيرها من الدول.

* ضمان حق الإعلامي في الاحتفاظ بسر المهنة.

* إحاطة مساءلة الصحفي التأديبية ،في حالة اتهامه بارتكاب أي جريمة أو خطأ من نوع ما بضمانات كافية مع ضمان أن تتم هذه المسألة أولا أمام نقابته .

هذه أهم الضمانات التي تتوفر حتى تكون فيه حرية إعلامية ولكن من جهة أخرى لابد من توفر بعض الشروط في الأجهزة الإعلامية[1]:

1- ينبغي على الإعلام أن يكون قياديا ،ذا مبادرات وطروحات جديدة ومبتكرة .

2- أن يتناول القضايا التي تهم الشعب .

3- أن يستخدم لغة ومصطلحات يفهمها الشعب.

4- أن يواكب التطورات التي تحدث في العالم على صعيد الإعلام.

5- أن يكون منسجما مع فكرة الدولة وأهدافها لكي يكون منسجما مع مصالح الجماهير و أهدافها.

(1)-راجع : عبد الرزاق محمد الدليمي ، الإعلام إشكاليات التخطيط و الممارسة ، الطبعة الأولى ، دار جرير للنشر والتوزيع الأردن 2010، ص 169،170،171

6- أن يهتم بالكيفية التي يتم فيها نقل المبادئ والأفكار بصورة بناءة وهادفة يتجنب الدعاية الصاخبة الهدامة التي، تجرح، وتشنع، وتهاجم الآخرين، وتخلق صدامات معهم.

7- أن يكون حرًا ومسؤولا في تناوله الظواهر المدانة.

8- أن يعتمد التحليل و الاستقراء، متجنبا الاستفزاز أو ما يمكن أن يتناقض و سياسة البلد الخارجية في تناوله للأقطار الأخرى.

9- أن يكون قادرا على استيعاب السياسة العامة، متفهما للأسبقيات ويعكس جوهر السياسة الإعلامية المرتبطة باستيعاب السياسة العامة وأسبقيات الدولة تبدأ من البلد والوطن العربي ومن ثم المحيطين به وأسبقية أسبابها.

10-أن يكون مبنيا على إظهار الحقائق وتناولها بصورة شاملة وان لا يقتصر على إظهار "إنصاف الحقائق".

ثانيا : نقص ضمانات حرية الإعلام في الجزائر

إن هذه الضمانات في الجزائر، تبقى ناقصة وغير كافية وليست مجسدة على ارض الواقع وذلك راجع إلى تكريس رقابة الدولة على الإعلام.

وتظهر رقابة الدولة من خلال عدم السماح بإنشاء قنوات تلفيزيونية، إلا بشروط صعبة وقد تكون مستحيلة، اللهم إذا تعلق الأمر بقنوات متخصصة، وهذا النوع من القنوات لا يمكن أن يستمر لأنه لا يحقق التوازن المالي الضروري لبقاء القناة.

رغم أن المشروع الأخير المتعلق بالسمعي البصري منح حرية إعلامية خاصة، إلا انه سمح للدولة من أن تكرس رقابتها من خلال أجهزتها، لاسيما على القنوات الإعلامية ومنع زيغها عن المسار المرسوم لها، إذ يمنع هذا المرسوم أي مساهم من أن يمتلك أكثر من

ثلاثين في المائة من رأس المال الاجتماعي أو من حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة البث الإذاعي و التليفزيوني [1] .

كما أن أكثر ضمانة للإعلاميين هو وجود قوانين تضمن لهم الممارسة الميدانية الحقيقية وتضمن لهم حقوقهم، إلا أن غياب النصوص التطبيقية الخاصة بالسمعي البصري يجعل هذا القطاع يعاني من فوضى عارمة لاسيما وأن العديد من القنوات الخاصة لا تستجيب للشروط المصداقية والاحترافية على حد قول الأستاذ "**لعيد زغلامي**" أستاذ في معهد الصحافة الذي اعتبر أن القطاع يتميز بالضبابية والفوضى مؤكدا أن سلطة الضبط لم تمارس مهامها على أكمل شكل فبدل أن تتخذ قرارات صارمة، اكتفت بتوجيه تحذيرات وأرجع **زغلامي** هذه الفوضى إلى غياب نصوصا تطبيقية حول القانون السمعي البصري لسنة 2014 مشيرا إلى أنه بعد صدور النصوص، سيكون بإمكان الدولة تحديد رأسمال هذه القنوات وكذا مضمون البرامج، كما شدد على غياب دفتر الشروط محدد من اجل تفادي الانحياز والتحيز في معالجة مختلف الأحداث الوطنية بالإضافة إلى الوضع القانوني الذي يبقى غامض، ودعا إلى ضرورة نظام السمعي البصري ناجح يستجيب لتطلعات المواطنين مثلما يتم في بلدان أخرى ويضمن الخدمة العمومية.

كما أن نقص الضمانات اللازمة تجعل من رجل الإعلام في بلادنا يصارع من أجل إثبات حضوره في المنابر، وأسهل وظيفة يمكن كل الجبهات لا يحسن التعبير هن مشاكله والمفاوض البارع في إفتكاك المعلومة لا يتقن التفاوض عندما يتعلق الأمر بمشكلاته وهمومه هذا راجع إلى عدة عوامل أهمها غياب فضاء نقابي قوي يحمل هموم الإعلاميين ويدافع عنهم غياب المتابعة الفعلية لتطبيق النصوص القانونية القديمة أو المستحدثة على أرض الواقع .

(1)– أنظر:رشيد حشانة ، الجزائر تعددية إعلامية تحت السيطرة ، مركز الدوحة لحرية و الإعلام، 2013/04/15.

وعليه لابد من إعادة النظر في القوانين التي تضبط القطاع من حيث تعزيز منظومة حماية الإعلامي وتمكينه من الوصول إلى مصدر الخبر والمعلومة (الصحفي خاصة). [1]

المطلب الثاني

عوائق وقيود حرية الإعلام في الجزائر

تتعثر حرية الإعلام بمجموعة من العوائق و القيود التي تحول دون تكريس مبادئ حرية الإعلام من بين هذه العوائق نذكر وجود اختلاف بين نظريات الإعلام(السلطوية الليبرالية والاشتراكية)لتقيد خاصة على الإعلام المكتوب في شكل قوانين منظمة لها، وفي شكل رقابة على الصحف من الناحية السياسية والإيديولوجية .

الفرع الأول: القيود القانونية لحرية الإعلام في الجزائر

في الواقع أن هذه الالتزامات القانونية، سواء أخذت شكل الوقاية أو الردع ترد في قوانين المطبوعات أو الصحافة وقوانين العقوبات وغيرها من التشريعات التي تنظم عمل وسائل الاتصال، أما الدساتير فإنها تنص فقط على المبدأ الأساسي الخاص بحرية الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري. [1]

(1)- لتفصيل راجع : جريدة الأحرار لـ 2016/05/03

1جهينة مكاوي ،حرية الفرد وحرية الصحافة ، 1981 ، ص 125،مقال منشور على الموقع الالكتروني منتديات سكاي ديزاد:
www.alg17.com

وتظهر هذه القيود في[1]:

1-قوانين الرقابة، وتأخذ هذه الرقابة صور متعددة، رقابة سابقة على نشر أو الإذاعة رقابة بعد النشر وقبل التوزيع، وهذان الشكلان يهدفان إلى الوقاية أو المنع، رقابة بعد التوزيع وهذا يهدف الردع أو التجريم.

2-منع نشر المداولات القضائية أو بعضها، وحماية حرية التقاضي وعدم التأشير على سيره،وهناك مغالاة من جانب بعض الدول في تطبيق مبدأ انتهاك حرمة المحكمة، إذ تستبعد بعض الصحفيين أو غيرهم من الإعلاميين من حضور المحاكمات السياسية الحساسة بدون مبرر مستغلة هذا المبدأ.

3-بعض القيود لحماية الأخلاق العامة والأسرة والعلاقات الاجتماعية وهو ما يسمى بحرمة الآداب وحسن الأخلاق.

4-قيود على نشر المطبوعات أو المواد الإعلامية التي تشكل عنوانا على الأديان.

5-بعض القيود على الإعلانات الخاصة بالطب و المنتجات الصيدلية والخمور والمخدرات والسجائر والمضاربات المالية.

6-قيود على التحريض على ارتكاب الجرائم أو العنف.

7-تجريم القذف و السب، وهذا أمر ضروري إلا، أنه أحيانا يستخدم لحرمان الجمهور من بعض المعلومات المطلوبة، كما قد يستغل من جانب السلطات لفرض عقوبات مالية تعوق مطبوعات الأقلية.

(1)- راجع : جهينة مكاوي ، المرجع السابق ، ص 162-163.

8-فرض الرقابة عن طريق استخدام مسميات وتعبيرات غامضة أو مطاطة مثل رقابة النظام الاجتماعي أو حماية النظام العام أو الأمن القومي، وهذه كلها قد تمتد وتتسع لتصبح ستارا تحمى به السلطة العامة نفسها والأشخاص العاميين من النقد كما أن هذه الأمور قد تجبر الصحفي أن يطبق قيود الرقابة الذاتية على نفسه.

9-فرض قيود على النشر أو الإذاعة الماسة بأمن الدولة أو إذاعة أسرارها، إلا أن التعليل بمقتضيات السرية والشؤون العسكرية والأهداف العليا كثيرا ما يشكل تبريران غير منطقية خاصة في الظروف العادية.

10-تتيح ظروف الطوارئ للحكومات أو تفرض رقابة سياسية على وسائل الاتصال، إلا أن هذه الرقابة لا يجوز أن تمتد إلى ما يتصل بسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي فلا يجوز أن تمارس لمنع النقد عن الأجهزة المسؤولة أو عن الأشخاص ذوي الصفة العامة، أو حتى لحماية غايات أخرى غير السلامة العامة أو الأمن القومي مثل حماية الأمن القومي مثل حماية النظام العام أو امن الحكومة.

ثم إلى جانب هذه القيود السابقة، هناك بعض القضايا القانونية الخاصة بالاتصال مثل القوانين التي تنظم حقوق النشر و التأليف، حق الأداء العلني، التشريعات العمالية الضرائب، التزامات الاتصال بمبادئ القانون الدولي.

الفرع الثاني: القيود الإدارية أو الإجرائية

تتمثل في إجراءات دائمة أو مؤقتة قد يتخذها بعض الحكومات لتنظم أسلوب إصدار أو عمل وسائل الاتصال الجماهيري من وجهة نظرها وتتمثل في:

1-عوائق بيروقراطية، مثل فرض التأمين نقدي ضخم على إصدار المطبوعات أو التوسع في الإجراءات الإدارية التي يتطلبها إصدار الصحف، فبينما يكتفي في بعض الدول بمجرد

الإخطار الذي يبلغ إلى الجهة الإدارية المختصة قد يحتاج الأمر في الدول الأخرى إلى الحصول على ترخيص مسبق، وبالنسبة للنشاط الإذاعي الذي يحتاج لاستخدام الشبكة اللاسلكية التي تملكها الدولة في العادة، فانه يحتاج بالتالي إلى الحصول على ترخيص منها.

2-خطر تداول بعض المطبوعات والمواد الإعلامية، التي تصدر في الداخل أو المطبوعات و المواد الإعلامية الأجنبية مثل حظر الكتب أو حظر بث برامج أو أفلام معينة أو حذف أجزاء منها، أو حظر توزيع المطبوعات غير اللائق وينبغي تحديد المقصود بذلك تماما أو التي تصف العنف أو تنشر معلومات طبية عن الأدوية أو حظر استيراد نوعيات معينة من الأفلام والمطبوعات والتسجيلات والبرامج التليفزيونية بغرض حماية القيم الثقافية .

3-إجازة تعطيل بعض المطبوعات (صحف أو كتب)أو مصادرتها بدعوى المحافظة على النظام أو الدين أو الآداب.

4-إجازة إنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري رغم أن هذا المبدأ أصبح نصا مهجورا تماما في كافة الدساتير المتقدمة منذ مايزيد عن مائة سنة.

5-القيود الإدارية على حرية المؤسسة الإعلامية : المتمثلة في الترخيص لإنشاء المؤسسة الإعلامية السمعية البصرية و الصحافة المكتوبة. [1]

(1) – بينت المادة 56 من قانون الإعلام لسنة 1990مسألة الترخيص للمؤسسة سمعية بصرية بالنص على أن: "يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية و استخدام التوترات الإذاعية الكهربائية لرخص وفتر عام للشروط تعد الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام ، ويمثل هذا الاستخدام شكلا من أشكال الاستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة".

*الرقابة الإدارية على حرية الصحافة المكتوبة : يوجب قانون الإعلام قبل إصدار أية نشرية أو توزيعها بإتباع شكليات الإيداع و المتمثلة أساسا في تقديم تصريح مسبق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا

وسمح المشرع الجزائري بقدرة التدخل الإداري في مجال حرية الصحافة، من أجل تحقيق المصلحة العامة في إطار احترام النصوص الدستورية، وبالتالي تتمتع الإدارة بسلطات الضبط الإداري[1]، فإنها تمتلك إمكانية الحجز والتوقيف، فالحجز على الصحف من إجراءات الوقاية المقيدة لحرية التداول ويجوز للإدارة في إطار سلطات الضبط الإداري أن تصدر قرارا بالحظر إلى إدارة الصحيفة بقصد منع بيع، أو توزيع عدد وأعداد من الصحيفة بدعوى أنها تنطوي على مقالات أو أخبار من شأنها تعريض النظام العام للخطر كما خول المشرع لرئيس البلدية [2]، والوالي[3]، باعتبارهما سلطة ضبط إدارية القيام بالحفاظ على الأمن والنظام العامين، كما يعتبر وزير الداخلية مؤهلا للقيام بحجز النشريات وتوقيفها متى كانت مهددة للنظام العام بالأمن العموميين [4] .

ويظهر القيد الإداري من خلال إعطاء السلطة التنفيذية الحق في نشر التصريحات والبيانات التي تقدر في ضرورتها ووقت نشرها أو بثها أو إذاعتها (عبر المؤسسة الإعلامية)،بينما قوانين حرية الإعلام تلزم السلطات العمومية (خاصة الحكومة)بنشر المعلومات التي يراها المشرع ضرورية للممارسة المواطن حقه في الإعلام[5]، وبالتالي تجاهل العلاقة العضوية بين الملكية والرقابة وبين مضامين الرسائل

(1)- راجع : عبد الرؤوف هاشم بيسوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوظيفة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،مصر 2005،ص72.

(2)- القانون رقم08/90 المتعلق بالبلدية.

(3)- القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية.

(4)-منح مرسوم 247/94 لوزير الداخلية صلاحية القيام بالحفاظ على النظام العام في مادته الثانية و التي تنص "يمارس وزير الداخلية و الجماعات المحلية صلاحيته في الميادين التالية.....النظام العام و الأمن العمومي"،لتفصيل أكثر راجع : المرسوم التنفيذي رقم 247/94 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الداخلية.

(5)-راجع :علي قسايسية ،التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة ،المجلة الجزائرية للاتصال العدد 04،قسم العلوم والاتصال ، جامعة الجزائر 1996ص 162.

التي تقدمها وسائل الإعلام العمومية تحت رقابة الحكومة، والخاصة تحت رقابة الأوساط المالية والتجارية، والحزبية تحت رقابة التيارات الإيديولوجية أسند لها المشرع مهمة تمكين المواطن من حقه في الإعلام.[1]

القيود الجزائية على حرية الصحافة والمؤسسات الإعلامية: لقد أخضع المشرع الجزائري قضايا حرية المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، ووكالة الأنباء والصحافة المكتوبة (البث، الإذاعة، النشر) للمساءلة القانونية سواء ضمن قانون الإعلام 1990 أو قانون العقوبات ، والقانونان يشتركان في وجود العقوبة السالبة للحرية عند ثبوت وقائع مجرمة وتجريم الرأي معناه تجريم يخطر الأفكار وهذا وضع تأباه حرية الصحافة ووسائل الإعلام وفي هذا يقول أمين دي جريان " أن الصحافة التي تقيد وتجرم أفعالها ليست هي الصحافة الحرة وإنما هي صحافة متسامح في وجودها".([2])

الفرع الثالث:القيود الاجتماعية و الاقتصادية

أي العقوبات الخاصة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذي يعمل فيه وسائل الاتصال الجماهيري،وتؤثر عليها، وكذلك الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بظروف عمل الوسائل نفسها ومن ذلك مثلا[3]:

1-الاحتكارات في مجال الاتصال سواء كانت عامة أو خاصة أو دولية.

2-عدم كفاية البنية الأساسية للاتصال.

---

(1)-علي قسايسية ، ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للاتصال، مجموعة من الأساتذة العدد 09 ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائ، الجزائر 1996،ص 193.

(2)- سميرة نجوى القيود الواردة على حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري ، مداخلة بالملتقى الدولي الثالث القانون وقضايا الساعة، أخلاقيات الممارسة الإعلامية بين ضوابط القانون والواقع المهني ، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 26-2010/10/27.

(3)راجع :حنان مكاوي،المرجع السابق،ص169.

3-الاتجاهات المحظورات الثقافية الراسخة.

4-أن يكون تقديس السلطة (دينية أو علمانية)، دون مناقشتها أو معارضتها اتجاها غالبا أو مسيطر.

5-أن ترتكز السيطرة على أجهزة الاتصال الجماهيري في يد فئة تحكم فيها وتتجاهل الفئات الأخرى، وتواجه حقها في التعبير عن الرأي باللامبالاة.

6-قد يمارس المعلنون سيطرة اقتصادية على وسائل الاتصال الجماهيري نظرا الاعتماد هذه الوسائل خاصة في الدول الرأسمالية على إعلان كمورد رئيسي لتمويلها .

7-تقاضي بعض الصحف إعانات سرية من الحكومة وتكمن خطورة هذه الإعلانات في سريتها مما قد يقابله تعمد بعض الصحف تضليل الرأي العام دون كشف حقيقة أمرها.

المبحث الثاني

حرية الإعلام في الوطن العربي ومعوقات الحرية الإعلامية العربية

إن الإعلام المتمتع بالحرية والاستقلالية، يمكن أن يكون المستثمر الرئيسي في التغير، وأن يلعب أدوارا رئيسية أخرى موازية في مسلسل التنمية العربية(المطلب الأول).

إلا انه يعجز عن تحقيق هذه التنمية،اذ اصطدم ببعض العوائق التي تحول دون ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حرية الإعلام في الوطن العربي

سنتطرق في هذا المطلب إلى حرية الإعلام في الوطن العربي وذلك بالتطرق إلى بعض الدول، وما إن كانت هناك حرية إعلامية، ومختلف العوائق التي قد تعترض هذه الحرية لاسيما عند الممارسة.

الفرع الأول: واقع حرية الإعلام في الوطن العربي

ما يلاحظ في واقع الإعلام العربي هو هيمنة المرئي منه، مقارنة مع المسموع أو المقروء، ويبدو أن ما أسهم في ذلك يتمثل بصورة أساسية في واقع ظهور القنوات الفضائية بإمكانياتها الكبيرة، وقدرتها على متابعة الحدث في انطلاقه وتفاعله.

وهناك نوع من التخصص في إطار الجهد الإعلامي بأشكاله المختلفة، فهناك مؤسسات تعنى بالمسائل الفنية، وأخرى بالرياضة أو الاجتماعية أو الاقتصادية...الخ،

ولكن الاهتمام بالجانب الإخباري السياسي يظل هو في المقدمة في حين أن الاهتمام بالمسائل العلمية وقضايا الأطفال، ومشاغل الشباب لا يرتقي إلى المستوى المنشود الذي يتناسب مع الحاجات الفعلية وطبيعة التحديات المعاصرة، وحتى فيما يتصل بالجوانب الأخرى التي تأخذ عادة نصيبها من الاهتمام والمتابعة يلاحظ أن ثقافة الاستهلاك قد تركت أثار عميقة في الجهود المبذولة ،ويظهر ذلك في صيغ التشويه و التسطيح والإفساد ولتكلم عن واقع الإعلام العربي، لابد أن نميز بين الإعلام الرسمي والإعلام الخاص[1].

أ/الإعلام الرسمي : وهو الإعلام الذي تموله الدولة و تشرف عليه، وتوجهه ليكون بمثابة لسان حال السياسة الرسمية في مختلف الميادين ما يميز هذا الإعلام بصورة عامة، سواء المسموع منه أو المرئي أو المقروء هو الجمود والتخلف عن ركب التطورات المتسرعة التي يزخر بها عصرنا الراهن، كما أن الرقابة الصارمة والتدخلات المستمرة من قبل الأجهزة الحكومية، بالإضافة إلى ضعف كفاءة قسم كبير من الكوادر العاملة في هذا الإعلام، جميعها عوامل تؤدي إلى إخفاق هذا الإعلام في جذب انتباه الناس وتشدهم إلى متابعته .

ب/الإعلام الخاص :وهو الإعلام الذي يرتبط بسياسة رسمية محددة، وان يستند إلى توجهات الأفراد المالكين، ويسير بموجب الخطط والسياسات التي يعتمدها أصحاب المؤسسات الإعلامية أنفسهم، في إطار هذا الإعلام يمكن للمرء أن يقف على المعطيات ووجهات نظر مخالفة لتلك التي تسوق رسميا، الأمر الذي يكون من شأنه أحيانا الكشف عن الحقائق و الوقائع بصورة أفضل.

إن الإعلام العربي بأصنافه وأشكاله المختلفة إنما هو تعبير واقع قائم تتحكم فيه جملة من العوامل التي تحدد مسار الأحداث في الدول العربية،ومثل هذه الوضعية، تؤدي بنا إلى تأكيد واقعة مفادها عدم إمكانية الحديث عن الحرية الإعلامية لمعزل عن الاعتراف

(1)- أنظر : عبد الباسط سيد،الإعلام العربي واقع وأفاق، العدد 926 بتاريخ 2004/08/15.

بالحريات العامة، واحترامها في هذا المجتمع أو ذاك، وهذا أمر لا يتم بلوغه إلا في أنظمة ديمقراطية تستمد مشروعيتها من إرادة مواطنيها الأحرار، تتحمل مسؤولياتها وتعترف بأخطائها من دون عقد تعتمد أسلوب الشفافية التامة في تناولها ومعالجتها لقضايا الوطن و والموطن [1] .

وشهدت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أسوأ انحدار ولم يتجاوز عدد سكان المنطقة المتمتعين بحرية صحافة 2% حيث سجلت مصر أسوأ الدرجات خلال أحد عشر عاما، فيما كانت تونس الوحيدة في تحقيق تقدم في مجال الحريات حلقة 2015/5/3 من برنامج" الواقع العربي " سلطت الضوء على الوضع الصعب التي تعانيه الصحافة وحرية الإعلام في العالم العربي، بمناسبة اليوم العالمي للصحافة التي يصادق من مايو أيار من كل عام، ولمناقشة الموضوع استضافت الحلقة في الأستوديو رئيس مجلس إدارة المعهد الدولي للصحافة "**جون بيروود**" ومن بيروت المديرة التنفيذية لمؤسسة مهارات "**رولا ميخائيل**" وضع سئ.

"**بيروود**" وصف في مستهل حديثه حالة حرية الإعلام والصحافة في المنطقة بالسيئة مؤكدا أنها تتعرض لهجوم مستمر دائم، وقال "أن الكثير من الدول العربية ولمجموعات المسلحة تعتقد أن بإمكانها مهاجمة الصحفيين بينهم صحفيو الجزيرة وأكد أن الصحفيين في الدول العربية تم استهدافهم لأسباب سياسية مشيرا إلى وجود دلائل تثبت ذلك"، ورأي "**بيروود**" أنه يتعين على الحكومات العربية أن تنظر إلى وسائل الاتصال الحديثة باعتبارها مجالا لتوسيع حدود الحريات و الدفع باتجاه الديمقراطية.

(1)– راجع :عبد الباسط سيد، المرجع السابق،العدد926.

الفرع الثاني:عوائق حرية الإعلام في العالم العربي

إن تناول موضوع حرية الإعلام في الوطن العربي، ومن الوهلة الأولى يتأكد المبادئ المتضمنة في النصوص الدستورية و المواثيق والاتفاقيات الدولية شئ والممارسة العملية شئ أخر، وعند تقيمها في نفس المجال، يتضح أن هذه المبادئ لست ذات قيمة فعلية،[1] فالمجتمعات النامية تفرض العديد من القيود على حرية الإعلام بالرغم من أن دساتير هاته المجتمعات تنص بوضوح على حرية الإعلام، لكنها تضع سلسلة من القوانين المقيدة لهذه الحرية وتتمثل هذه القيود فيما هو تشريعي، وسياسي واقتصادي وسري ،وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة. [2]

إن حرية الاتصال والإعلام تشمل حرية الوصول إلى المعلومات وتداولها، وحرية إصدار الصحف و المطبوعات وحرية البث الإذاعي والتليفزيوني يخضع لاحتكار الدولة كما أن خدمات الانترنت تخضع لسيطرة الدولة أو المقربين منها، وكذلك فيما يخص خدمات الإرسال الفضائي، باستثناء حالات قليلة ومن بين أسو أشكال الرقابة امتلاك الدولة الصحف لان ذلك يحد من حرية التعبير والعمل الصحفي، ويجعل السلطة السياسية و الأجهزة الأمنية تتحكم في عملية تدفق المعلومات و حرية نشر المعرفة .[3]

تعرض الإعلاميين لبعض أشكال الضغط المادي(السجن، الطرد، التعذيب)أو الضغط المعنوي (الإغراء، الترهيب، المنع من الكتابة، النقل إلى عمل أخر).

(1)– راجع :حسن عماد مكاوي ، أخلاقيات العمل الإعلامي الطبعة الرابعة ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر 2006، ص 89.

(2)–راجع :المرجع نفسه، ص 97.

(3)– راجع: أحمد الثولي ،حرية الصحافة في الوطن العربي ،قناة الجزيرة ، الموقع الالكتروني:
Source .http://www.jordonianarabic.com/arabiclass/media/pressffee.mp3 accessed le 10/08/2008

فرض الرقابة باستخدام مسميات وتعبيرات غامضة أو مطاطة كالصلح العام والمصالحة الوطنية، والحفاظ على الوحدة الوطنية والأمن القومي والمقومات الأساسية للمجتمع أو حماية النظام العام، وهذه كلها قد تمتد لتصبح ستار تحمى به السلطة العامة نفسها والأشخاص العاملين من النقد.

الرقابة التي قد يمارسها رئيس التحرير أو المحرر المسؤول .

و–يضع قيود على حرية استقاء الأنباء من مصادرها وحرية الرجوع إلى مصادر الأخبار.[1]

بالإضافة إلى أهم المعوقات هي معوقات نظامية وسياسية واقتصادية وهي الضغوط المستمدة من الـدستور في أي بلد وهي بنود تستخدم لإعطاء ضمان وجود الحرية في المجتمع .

وتوضيح العوائق السياسية و الاقتصادية كالأتي :

أ–معوقات السياسية : أن احتكار السلطة السياسية من جانب فئة معينة ومنع المشاركة في الحياة السياسية يغير إلى حد بعيد وضعية حرية الإعلام، فمن جهة فان احتكار السلطة السياسية و الرغبة في المحافظة على هذا الاحتكار يؤدي بلا شك إلى انتهاك حقوق الإنسان في حرية الإعلام، وخاصة حرية الرأي، التعبير، وحقوق أخرى لصيقة بهما كالحق في محاكمات عادلة لأصحاب الرأي.

تظهر معوقات حرية الإعلام بصورة كبيرة في الدول غير الديمقراطية وعلى سبيل المثال إذا أخذنا الدول العربية كنموذج نبدأ بدول الخليج وعلى رأسها المملكة العربية السعودية والتي أصبح فيها الإعلام وسيلة من وسائل السلطة السياسية وحسب أصحاب هذا الرأي

(1)– راجع :حسن عماد المكاوي،المرجع السابق، ص 124

والفكر ومن ذلك صدور حكم على أصحاب الرأي والظهور على الشاشة فضائية عربية ويمكننا إرجاع السبب في ذلك هو تلك الأنظمة الغير ديمقراطية تعمل على احتكار حكومي تام لوسائل سيما السمعية. [1]

والملاحظ أن معظم دساتير العالم العربي تؤكد المثل العلي لحرية الإعلام، لكن هذا شئ أخر، فالإعلاميون في كل أنحاء العالم يواجهون مخاطر كثيرة أقلها الإهمال والإبعاد وأكثرها الاعتقال والاغتيال ولتجنب كل هذا يضطر البعض لترك العمل أو للمشاركة والدفاع عن التصرفات الخاطئة للحاكم بزمام الأمور على حساب حقوق الأفراد فكل هذه المخاطر زد على ذلك تنوع الإغراءات والرشاوى المقدمة لمدير الصحيفة وطاقمه مدعمة إياه من الاستمرار في الصدور والصمود في مواجهة المصاعب الاقتصادية، يمنع الصحافة من نشر كل الحقائق بصورة موضوعية خاصة منها ما يتعلق بالأخبار، بغية الحفاظ على الأمن العام و لتجنب إثارة اضطرابات اجتماعية [2].

المطلب الثاني

مقارنة حرية الإعلام في الجزائر ببعض الدول العربية

في هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة حرية الإعلام في كل من تونس والمغرب واختيار هذين البلدين راجع إلى الاعتبارات الجغرافية وأيضا إلى الاعتبارات المغاربية خاصة بعد الربيع العربي الذي اجتاح المنطقة نحاول من خلال دراستنا معرفة إن كانت هناك حقيقة حرية إعلامية في كل من تونس والمغرب ومقارنتها مع الجزائر.

(1) –راجع :عبد العزيز النويصي ، الصحافة وحقوق الإنسان ، مصر1991، ص 71.

(2)– رجع : لطفي الخولي، التعاون الإعلام العربي، الواقع و المعوقات وأفاق المستقبل، بحث مقدم الى أعمال المؤتمر الدولي السادس بالبحرين عن الفترة 23–1991/02/25.

الفرع الأول: مقارنة حرية الإعلام في تونس بالحرية الإعلامية في الجزائر

احتلت تونس المركز 96 من بين 180 بلدا في التصنيف العالمي لحرية الصحافة الذي تصدره مراسلون بلا حدود في 2016 وتقدمت بذلك ب 30 مرتبة، لأول مرة تتصدر تونس قائمة الدول العربية في التصنيف العالمي لحرية الصحافة الذي تصدره مراسلون بلا حدود في 2016/04/20، وبالرغم من أنها لا تزال بعيدة عن الدول الأوروبية الرائدة عالميا، من حيث حرية واستقلالية الصحافة، فان البلاد قد حققت قفزة نوعية ب 30 رتبة في سنة لتحتل المركز 164 قبل سقوط نظام بن علي ومن ثم 133 في 2012 و 126 في 2015، في تصنيف يلي لبنان المرتبة 98 و الكويت 103 في حين الجزائر في المرتبة 129.

شهد الدستور التونسي الجديد المصادق عليه أواخر شهر يناير الماضي تحسنا مقارنة بالمشروع الأول الذي تم اقتراحه في يوليو 2012 لاسيما على مستوى حرية التعبير وحماية حقوق الإنسان، واعتبره الخبراء الإعلاميون نقطة تحول مفصلية بالنسبة لتونس.

شهد عام 2013 في تونس محاكمة العديد من الصحفيين والمدونين والفنانين وغيرهم ممن عبروا عن أرائهم بطريقة سلمية، باعتماد أحكام قانونية في المجلة الجزائية تحرم التشهير والاعتداء على موظفي الدولة، والاعتداء على النظام العام والأخلاق الحميدة وجميعها تفرض عقوبات بالسجن، مستقبلا فسيكون تنفيذ الفصل (49)حاسما لمنع مثل هذه الانتهاكات للحق في حرية التعبير، وتتمثل الخطوة الأولى الحاسمة التي يتعين على الدولة اتخاذها في الالتزام بعدم توجيهه أية تهم من شأنها انتهاك الحقوق المكفولة في الدستور و ينص الفصل (127) على أحداث هيئة الاتصال السمعي البصري التي تتولى هيئة تعديل القطاع، وتطويره والسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وعلى ضمان

إعلام تعددي نزيه حيث تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال [1].

ويقول الدكتور "**عزّ الدين عبد المولي**":" إن من أبرز ما يميز هذا الدستور الذي جاء في عشرة أبواب توزعت على (149) فصلا أن الباب الثاني الذي يتعلق بالحقوق،الحريات وعلى مستوى حرية الفكر والتعبير، عزّز ما ورد في المبادئ العامة من أن الدولة تكفل حرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية"، فأكد على أن حرية الرأي والفكر التعبير مضمونة، ونفس الضمانات توفرها الدولة لحرية الإعلام والنشر والنفاذ إلى المعلومة إلى جانب حرية البحث العلمي والإبداع الفني والثقافي تحت رقابة مسبقة[2]، وهذا ما لم يوجد في دستور الجزائري 2012 حيث لم يكفل الضمانات اللازمة لحرية الإعلام، وإنما ضيّق كثيرا وقيد من الحرية الإعلامية على العكس من الدستور التونسي الذي وسّع من الحرية الإعلامية، وألغى القيود التي كانت في عهد بن علي على الرغم من أن التعديل الأخير للدستور الجزائري في 2016 الذي شمل الحرية

(1)- وحدد هذا الفصل أعضاء الهيئة ، إذ تتكون من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة و النزاهة ،يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها 6 سنوات ، ويجدد أعضاؤها كل سنتين لكن الملاحظ أن هذه الهيئة تبقى سلطتها التنظيم و التحكيم في المجال السمعي البصري ، ولا تشمل الحق للإعلامي بأكمله بخلاف ما كان وارد في مشروع الدستور ويشير النص المعدل إلى المبادئ التي ينبغي أن تحكم عمل هذه الهيئة و المتمثلة أساسا في ضمان حرية التعبير و الإعلام ، وضمان إعلام تعددي نزيه علما أن السلطة التنظيمية المخولة لها من شأنها أن تتيح لها إمكانية أداء دورها كاملا في التحكيم بالقطاع السمعي البصري ، لتفصيل أكثر راجع :كم من هنا تبدأ الحرية ، تونس تتصدر العالم العربي في التصنيف العالمي بحرية الصحافة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :

.2016WWW.LAKOME.2.COM/POLIT PUE

الإعلامية إلا أنه تبقى تونس رائدة في مجال الحرية الإعلامية، وذلك من الخنق الشديد والعوائق التي تعيق قطاع الإعلام ككل في الجزائر [1].

الفرع الثاني:مقارنة حرية الإعلام في المغرب بالحرية الإعلامية في الجزائر

إن المغرب، عكس تونس تعرف تعثر كبير في ملف إصلاح الإعلام، تتحمل الحكومة النصيب الأوفر فيه، لأنها تتوفر على الآليات القانونية والإدارية والمالية لانجاز مستويات مهمة فيه، كما تتحمل مؤسسات أخرى عمومية وخاصة المسؤولية أيضا في إبقاء الوضع على حاله بل أن الوضع زاد خطورة على الممارسة الصحافية والإعلامية التي أصبحت أكثر عرضة للمشاكل والتعسفات، بدون ضمانات الحقوق من طرف السلطة القضائية و الإدارية.

أولا: الإعلام السمعي البصري

يعد إصلاح الإعلام السمعي البصري من بين الإشكاليات الكبرى التي لازالت تعرف العديد من الصعوبات، والتأخر على مستوى تفعيل مقتضيات دستور 2011 ووضع آليات ملموسة وفعالة للحكومة الجيدة والاستقلالية والمهنية والجودة في الخدمة العمومية بشكل يعكس انتظار المواطنين مختلف التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي والتحديات الكبرى التي تطرحها التطورات السريعة التي تشهدها وسائل الاتصال والتكنولوجيات الحديثة.

(1)–كما نص الفصل 32 من الدستور التونسي على أن الوصول إلى المعلومات حق مكفول ولا يشير إلى أية قيود خاصة على غرار تلك المنصوص عليها في الفصل 49 ويعد هذا الفصل ذا أهمية بالغة لأنه يوصل لأحد الحقوق الملحة في الممارسة السلمية للديمقراطية كما انه يؤكد مبدأ الحرص على الشفافية و التداول المتاح للمعلومة للجميع عدا تلك التي تتعلق بالأمن القومي أو بضرورات قضائية ظرفية ،راجع : كم من هنا تبدأ الحرية ، نفس المقال.

بعد مرور ما يقارب أربع سنوات على دستور 2011 تسجل النقابة الوطنية للصحافة المغرب التأخر الحاصل في ملائمة القوانين المؤطرة لوسائل الإعلام السمعي البصري وفي تفعيل الحقوق والمبادئ والضمانات الأساسية التي كرسها الدستور في هذا المجال ومن بينها المرجع الاختيار الديمقراطي للمغرب الذي لا رجعة فيه والحق في الولوج إلى المعلومة، وحرية الصحافة والتعبير بدون رقابة مسبقة الفصلين (27)و(28) ودسترة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كهيئة تسهر على ضمان واحترام الولوج إلى وسائل الاتصال والإعلام السمعي البصري العمومي والتعددية اللغوية والفكرية والثقافية والسياسية[1].

رغم تعديل الدستور المغربي، إلا أنه مازال متضمنا لبعض القيود على حرية الإعلام خاصة حين ينص على منع مناقشة الخطب الملكية الفصل (28)، فإن أكثر هذه القيود تتضمنها القوانين المنظمة للحقل الإعلامي.

ففي حقل الصحافة المكتوبة تتجلى هذه القيود في العناصر التالية:

1-إلزام مدير الجريدة بكشف السر المهني واطلاع وكيل الملك على الهوية الحقيقة لصاحب المقال ،في الحالة التي يتم فيها تحريك متابعة ضد صاحب مقال غير موقع أو يحمل توقعيا مستعار الفصل(18).

(1)-الفصل (165) وإرساء مرتكزات الحاكمة الجيدة للمرفق العمومي و التي تمثل في الجودة و الشفافية وتكافؤ الفرص و التدبير الديمقراطي وربط المسؤولية بالمحاسبة الفصل (154) وتعتبر النقابة الوطنية ان هذه المبادئ الدستورية تشكل مدخلا حقيقيا وخارطة طريق لتأهيل الإعلام السمعي البصري العمومي بدون أي خلفية إيديولوجية ، راجع في هذا الصدد : -النقابة الوطنية للصحافة المغربية ، التقرير السنوي حول حرية الصحافة و الاعلام في المغرب 2014-ماي 2015منشور على موقع الالكتروني: .www.snpm.org

2-فرض عقوبات حبسية تتراوح مابين 03 و05 سنوات وغرامة مابين 10000 و 1000000 درهم ضد الإخلال بالاحترام الواجب للملك أو الأمراء والأميرات، وفي حالة المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية، مع إمكانية توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر الفصل (41).

3-إعطاء الحق لوزير الداخلية في أن يأمر بقرار معلل بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية تمس بالنظام العام أو بالاحترام الواجب للملك وللأمراء و الأميرات أو بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية.[1]

*تحكم الملك في تعيين أكثر من نصف أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، حيث يضم هذا الأخير تسعة أعضاء يعين الملك من بينهم الرئيس وأربعة أعضاء.

*ربط حرية الاتصال السمعي البصري، بمفاهيم قابلة لتأويل.

*منع الإشهار ذي الطابع السياسي، سواء في الإعلام العمومي أو في الإعلام الخاص بما في ذلك فترة الانتخابات المادة (2) من قانون الاتصال السمعي البصري وحتى من ناحية الممارسة الميدانية للإعلام، لم يعد سر أن الأولوية في التعين في مناصب الإشراف على تدبير الإعلام العمومي لا نعطي لمنطق الكفاءة ، وإنما للقرب من دوائر القرار.

(1)-والمثير أكثر في هذه القيود التي يتضمنها قانون الصحافة هو أنها ترتكز على أسباب عامة وغامضة، إذ لا يفهم ما المقصود بالضبط بالمس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي، ومتى يكون هناك مس ومتى لا يكون فعمومية مثل هذه المفاهيم تجعلها قابلة للتأويل في كل لحظة وحسب رغبات وأهواء السلطة وبدوره يخضع حقل الإعلام المسموع والمرئي إلى قيود قانونية تحد من حرية عمله وتظهر جاليا:

*جعل الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري ، التي أنيطت بها مهمة هذا الحقل وتقنية تابعة مباشرة للملك ، حيث تعد بمثابة هيئة استشارية لهللاطلاع: المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة ، تعزيز حكم القانون و النزاهة في العالم العربي ،تقرير عن وضع الإعلام في المغرب ، مسودة ثانية إعداد الدكتور أبو بكر الجامعي.

وإذا ما قارنا حرية الإعلام في المغرب بالجزائر، نرى أن الحرية الإعلامية في الجزائر هي الأحسن، لان رغم القيود و المشاكل التي تمس قطاع الإعلام في الجزائر إلا أن هناك حرية إعلامية وان كانت محدودة إلا أن حرية الإعلام في المغرب لها سيطرة والاحتكار الكلي والمطلق للملك وحاشيته وفي المغرب، هناك انتهاك للحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، هناك حرية إعلامية محتكرة ومقيدة لحد بعيد كما أن الجزائر تحتل مرتبة أحسن من المغرب حسب التصنيف الدولي، حيث نجد المغرب في المرتبة 131 و الجزائر في المرتبة 129.

خاتمة:

خلصنا من دراستنا حول حرية الإعلام في الجزائر إلى أن السياسة التشريعية لقوانين الإعلام لسنوات 1982و 1990 و 2012 و 2014 تعكس فلسفة النظام السياسي في إدارة القطاع وهذا ما تؤكده المقاصد والأبعاد الإيديولوجية الظاهرة أو الضمنية في القواعد القانونية .

في الوقت نفسه، أبرزت الدراسة نجاح السياسة التشريعية لقوانين الإعلام في الجزائر باستثناء قانون 1982 الذي تميز بالطابع السلطوي لاهتمام الدولة بالتنمية وإخضاع الإعلام بالتنمية وإخضاع الإعلام لتحقيق أهدافها في الالتزام بكثير من المبادئ والشروط الدولية والأنظمة القانونية، إذ لا تختلف كثيرا عن نظيراتها في النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، حيث تشترك معها في الضوابط، أنواع الرقابة، تنظيم العلاقات في القطاع، بعض أوجه السياسة الجنائية في حين تختلف عنهما في هامش الحرية الممنوح للمؤسسات الإعلامية وللأفراد على حد سواء، وفي تحديد بعض آليات تطبيق القوانين وهذا تبعا للظروف التاريخية وطبيعة المجتمع وخصوصياته.

وقد وقفت السياسة التشريعية لقانوني الإعلام 1990-07 و 05/2012، بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1989، وإقرارها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعترافها الصريح بحق المواطن في الإعلام، إلى جانب الاعتراف بالأحكام التي تلزمها بحرية الإعلام وتداول الأفكار والمعلومات في تحقيق الموازنة بين حرية الإعلام والحق في الإعلام إلى حد كبير رغم تعارض بعض النصوص في تلك القوانين مما أدى إلى اختلافها أحيانا، ويعود هذا حسب بحثنا إلى تخوف المشرع الجزائري من الانفلات الإعلامي، وحرصه على تثبيت أركان الدولة والحفاظ على أمنها.

ويمكن القول أن السياسة التشريعية للإعلام في الأنظمة القانونية والدول الديمقراطية مرتبطة بنظام الحكم، سيادة القانون، نزاهة واستقلالية القضاء، وبتجانس النظام السياسي الذي يضمن المشاركة الفعالة لمختلف الأطراف في المجال الإعلامي في اتخاذ القرار ونظام إعلامي حر تتضمن آليات وأدوات وضع القوانين وتطبيقا للرقي بالمهنة.

إن الارتباط بمفاهيم الدولة لحرية التعبير والإعلام دون الاستقلالية في صبغها بالطابع المحلي للدولة، جعلها استبدادية مما يتناقض مع الحرية والشواهد على ذلك كثيرة لا يتسع المجال لذكرها خاصة و أن عدة أصوات تنادي بإعادة النظر في حرية الإعلام.

كما أن المشرع الجزائري اجتهد في الالتزام بالقواعد العامة عند وضع مواد القانون وصياغتها،وجعل مضامينها غير متناقضة مع غاياتها عملا بالقانون المقارن إلا في بعض الحالات التي يمكن تفسيرها بالسهو أحيانا أو نقص الكفاءة وعدم قدرته على تكييفها، علما أن معظم القوانين الوطنية مستمدة من القوانين الفرنسية.

ووفق في أغلبية مبادئ هذه السياسة في نسج صورة كاملة للأداء الإعلامي، وتحديد أطرافه ورسم العلاقات بينها مما يعطي دفعا للقطاع، ويجعل العمل به تشاركيا وأكثر فعالية تشرف عنه هيئات تمثل الدولة والإعلاميين للقضاء على شعور التخوف الذي يصل إلى العداء بين الطرفين خدمة للمصلحة العامة ووضع خارطة الطريق، تتواصل من خلالها الجهود، وتتصاعد فيها المعارف والخبرات بين الخاص والعمومي، وبين الأفراد والإعلاميين لتقديم الأفضل والأحسن الذي يجعل الإعلام الوطني منافسا قويا في الساحة الدولية.

ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة هو أكبر معوق ومشكل يواجه حرية الإعلام في الجزائر هو المعوقات المهنية في الممارسة الميدانية للإعلاميين بشكل عام،

– يتعرض الإعلامي في الجزائر أثناء ممارسته لمهنته لمعوقات سياسية و قانونية تحد من حريته أهما:ضغوط السلطة الحاكمة الممارسة على الإعلام المتمثلة في عدم تقبلها للنقد وتضيقها الخناق على حرية الإعلام ولاسيما الصحافة المكتوبة و حتى السمعي البصري .

–كما أن الإعلامي في الجزائر يتعرض لمعوقات اقتصادية وهي الضغط الناتج عن التمويل العمومي والخاص إضافة إلى ضغط الدولة على الصحف عن طرق الديون واحتكار المطابع.

– يتعرض الإعلاميين في الجزائر كذلك لمعوقات مهنية تتمثل في صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات ورقابة رئيس التحرير.

وإذا كانت هذه مجمل النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة، فإن الاقتراحات التي يمكن طرحا من خلالها هي:

–إن المجتمع الذي يريد أن يضمن وجود الحرية على محمل الجد، كقيمة دستورية قانونية عالية، عليه أن يضع القواعد التي تميل عمدا في صالحها، حتى يمكن مناهضة الميل الكامن لدى الحكومة لفرض السيطرة والاستبداد والانتهاك والرقابة والسرية على كثير من الأمور .

–الحرية المطلقة سوف ينتج عنها مرج وهرج وفوضى تهدد أمن الدولة و الأفراد، فحرية الإعلام هي أفضل الحريات كما وأنها قد تكون أسوء الحريات،فهي تقوى على الخير الكثير كما تنتج الشر الكبير، فحرية الإعلام سلاح ذو حدين، تحتاج إلى الترشيد حتى لا تقول بمصطلح القيد أو الشرط لأنه شديد الوقع على الحرية، وعلى النفوس، وهذا في سبيل بقاء الوجه الحسن لحرية الإعلام دون الوجه السيئ.

–حرية الإعلام كغيرها من الحريات المؤثرة في المجتمع و السلطة لا يمكن أن تكون مطلقة وإلا حملت في طياتها البغي والعدوان على الدولة وحريات الآخرين، وذلك ما يشكل جريمة

إعلامية تقع تحت طائلة قانون العقوبات ،لذا وجب تنظيمها دون أن يؤدي إلى ذلك إلى نقضها أو الانتقاص منها .

قائمة المراجع:

أولا:الكتب

1-أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 1998.

2-أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة،دار الفكر العربي،القاهرة،الطبعة الأولى،مصر 2007.

3-إسماعيل معراف قالية، الإعلام وحقائقه وأبعاده، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

4-تيسير أبو عرجة، قضايا ودراسات إعلامية،دار جرير للنشر والتوزيع،دون معلومات أخرى .

5-حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي الدار المصرية اللبنانية،الطبعة الرابعة مصر 2006.

6-سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية،القاهرة مصر 1991.

7-سليمان الشمري جازع، الصحافة في العالم العربي والولايات المتحدة الأمريكية،الدار الدولية للنشر والتوزيع،مصر1999.

8-راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان 1991، دون ذكر معلومات أخرى.

9-زهير اححدان، الصحافة المكتوبة في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر،1991.

10-عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية الإصدار الصحف، دار النهضة العربية،مصر 1999.

11-عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام إشكاليات التخطيط والممارسة، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع،الأردن2013.

12-عبد الرؤوف محمد هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوظيفية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية مصر 2005.

13-عبد العزيز النويصي، الصحافة وحقوق الإنسان، مصر 1999.

14- فاروق محمد أبو زيد، حرية الإعلام بين النظرية والتطبيق، دار المنار،لبنان 1987.

15-فضيل دليلو، الاتصال مفاهيمه، نظرياته ووسائله، دار الفجر لنشر والتوزيع،دون معلومات أخرى.

16-طارق كور ،جرائم الصحافة ،دار الهدى، عين ميلة الجزائر، 2008 .

17-كمال بوشليق،جريمة القذف بين القانون والإعلام،دار الهدى،الجزائر 2010.

18-هناء عبيد ،أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، التحول الديمقراطي في الدول المغرب العربي،تحرير أحمد منيسي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية مصر 2004.

ثانيا:الرسائل و المذكرات

أولا :رسائل الدكتوراه:

1-صالح حسن سميع، الحرية السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس بالزهراء للإعلام العربي 1988.

2-عبد الرحمان بن جيلالي، حرية الصحافة في الأنظمة الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب،2012.

3-محمد عمر حسين،حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها، رسالة دكتوراه كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر 1999

ثانيا :مذكرات الماجستير:

1-أحلام باي،معوقات حرية الصحافة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة قسنطينة، 2006-2007.

2عبد الحكيم بحرو، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة،2006.

3-حكيم بوغرارة، المتابعات القضائية لمنع الصحافة المكتوبة من 1990-2004، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، تحرير أحمد منيسي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية،مصر،2004.

<u>ثالثا: الدوريات و المجلات:</u>

1 -علي قسايسية التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة،المجلة الجزائرية للاتصال،العدد14، قسم العلوم والاتصال، جامعة الجزائر 1996.

2 -علي قسايسية، ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للاتصال مقدمة من طرف مجموعة من الأساتذة، العدد 09، قسم العلوم والاتصال، جامعة الجزائر 1996.

3 -رشيد شميشم، النقد المباح، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المركز الجامعي بحي فارس، الجزائر 2007.

4 -عبد الباسط سيد، الإعلام العربي واقع وأفاق، العدد 15،2004/08/26.

5-واقع الصحافة وحرية الإعلام في العالم العربي، مجلة تعزيزيه، الواقع العربي الجزيرة نت 2015/05/03،نشر على الموقع الالكتروني .www.aljzeera.net.

6-لطفي الخولي،التعاون الإعلام العربي، الواقع والمعوقات وأفاق المستقبل، بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر الدولي السادس بالبحرين عن الفترة 23-1991/02/25.

7-أ ب ت ث ملف الجزائر، مكتبة الكونغرس، قسم البحوث الفدرالية، أ ب ملف الجزائر نظرة عامة أخبار بي بي سي 2012/01/10.

رابعا:المؤتمرات و الندوات و الملتقيات:

1-حجابي منصور، حرية الإعلام في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي قانون وقضايا الساعة، المركز الجامعي خميس مليانة،2012/11/27.

2-سميرة نجوى القيود الواردة على حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري مداخلة بالملتقى الدولي وفي القانون وقضايا الساعة، أخلاقيات الممارسة الإعلامية بين ضوابط القانون والواقع المهني، معهد العلوم ت ر المركز الجامعي بخميس مليانة الجزائر 26و2010/10/27.

3-حمداوي جابر مليكة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، وتومي الخنساء جامعة محمد خيضر بسكرة، حرية الإعلام بين القانون الاعلام07/90و قانون الإعلام الجديد 05/02 .

4-ماجدة أبو فاضل، محاضرة ألقتها في الجامعة اللبنانية الأمريكية بيروت في كلية الإعلام والتوثيق، الفرع الأول الجامعة اللبنانية بيروت2008/07/01.

<u>خامسا: الصحف الجزائرية</u>

1-الشروق أون لاين، النسخة الورقية ليوم 2012/03/20.

2-جريدة الخبر اليومية ، النسخة الورقية ليوم 2012/03/12.

3-المساء كوم ، النسخة الورقية ليوم 2012/03/20.

4-الوطن كوم، الصحيفة الأولى ليوم 2013/02/12.

5-الصوت الأخر، النسخة الورقية ليوم 2012/02/10.

6-جريدة الشروق، النسخة الورقية ليوم2012/11/28.

7-جريدة المقام، النسخة الورقية ليوم 2013/06/25.

8-جريدة الأحرار، النسخة الورقية ليوم2016/05/03.

سادسا: النصوص التشريعية والتنظيمية

1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

1-المرسوم الرئاسي رقم 357/08 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ2008/11/08، الجريدة الرسمية رقم 62 لـ2008/11/09، المتضمن تعديل الدستوري.

2-المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16، والمتضمن المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 1989/05/17.

3-قانون رقم 01/82 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1408 الموافق لـ 2012/02/06 الجريدة الرسمية رقم 08 بتاريخ 2012/02/23، المتضمن قانون الإعلام.

4-قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 1990/04/04 المتضمن قانون الإعلام.

5-قانون رقم 08/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 لموافق لـ 1990/04/17 المتضمن قانون البلدية.

6-قانون رقم 09/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 لموافق لـ 1990/04/17 المتضمن قانون الولاية.

7-قانون رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/10 الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/11 المتضمن قانون الإعلام.

8-قانون رقم 06/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1345 الموافق لـ 2014/02/24 المتضمن قانون السمعي البصري.

9- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري.

سابعا:المقالات الالكترونية

1-أحمد عظيمي، مدونة التلفزيون الجزائري، الصوت الذي لايصل http://adinahmed over blog.

2-فاروق القسنطيني،واقع قطاع الاعلام في الجزائر، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.pflnoridz/?

3-جهينة مكاوي، حرية الفرد وحرية الصحافة، لسنة 1981مقال منشور على الموقع الالكتروني منتديات سكاي ديزاد:
www.alg17.com

4-رشيد حشانة، الجزائر تعددية إعلامية تحت السيطرة، مركز الدوحة لحرية والإعلام 2013/01/15.

5-"كم من هنا تبدأ الحرية"، تونس تتصدر العالم العربي في التصنيف العالمي بحرية الصحافة منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.lakome .2.com 2016/politopue

6-أحمد الثولي، حرية الصحافة في الوطن العربي، قناة الجزيرة، الموقع الالكتروني:

http://www.jordonianarabic.com/arabiclass/media/pressffee.mp3

accessed le 10/08/2008

7- احمد بالمختار منيرة ، مركز نماء للبحوث و الدراسات ، منشور على الموقع الالكتروني:

www.ngng centeri.com.

8-أبو بكر الجامعي، تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي، تقرير عن وضع الإعلام في المغرب، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

LES OUVRAGES :

1-Brahim brahimi ,la presse et les droits d Lhomme en Algérie ,ed marinnor